الدفاع البلاغي في المرافعات القضائية

The Rhetorical Defense In Judicial Proceedings

د. عماد سعد شعير

قسم اللغة العربية -كلية الآداب -جامعة حلوان – مصر

emadshaier@yahoo.com

تاريخ الإيداع:02/ 11/ 2018 تاريخ القبول: 2019/02/06

ملخص

يرتجي البحث الكشف عن كنه العلاقة بين البلاغة والخطاب القانوني لا سيما المرافعات، ودور البلاغة الفاعل في توطين الدعاوى وتأسيس الحجج، بوصفها أداة دفاع ماتعة في إماطة الدعاوى التقابلية وتحطيمها، والكشف عن مدى إسهام البلاغة العربية في التوطئة لذاك التوجه، وكيف وظفت التقنيات البلاغية لتكون أداة صد وهجوم في الآن، وركيزة في تشكيل الخطاب القانوني الدفاعي، ومدى استجابة القاضي والخصم لتلك الآليات؛ وذلك من خلال التطبيق على المرافعات المصرية لا سيما مرافعة **محمد سليم العوا** "المعروفة بخلية حزب الله 2010".

الكلمات المفتاحية:

بلاغة -خطاب-الدفاع-قضائية –مرافعات.

Abstract:

The research seeks to explore the relationship between rhetoric and legal discourse, especially pleadings and the active role of rhetoric in settling claims and establishing arguments as a powerful tool of defense that tends to refute and disprove counter-claims. The research further aims to reveal the extent to which Arabic rhetoric contributes to the settlement of this orientation, and how rhetoric techniques were simultaneously adopted as

defensive and offensive tools and a pillar in the formation of the legal discourse of defense. It also attempts to investigate the extent of the judge's and opponent's responses to those mechanisms through application on the Egyptian pleadings, especially that of Mohammed Saleem Al'Awa, known as Hezbollah cell 2010.

Keywords:

Defense –Discourse- pleadings – proceedings- Rhetoric.

يرتجي البحث الكشف عن كنه العلاقة بين البلاغة والخطاب القانوني لا سيما المرافعات، ودور البلاغة الفاعل في توطين الدعاوى وتأسيس الحجج، بوصفها أداة دفاع ماتعة في إماطة الدعاوى التقابلية وتحطيمها، إذ إنها – البلاغة اليونانية-نشأت في حضن القضاء، كذلك يريغ الكشف عن مدى إسهام البلاغة العربية في التوطئة لذاك التوجه، ويستشف كيف وظفت التقنيات البلاغية لتكون أداة صد وهجوم في الآن، بل ركيزة في تشكيل الخطاب القانوني الدفاعي، ومدى استجابة القاضي والخصم لتلك الآليات.

وذلك من خلال التطبيق على المرافعات المصرية، أخص منها مرافعة **محمد سليم العوا** "المعروفة بخلية حزب الله 2010"، وهي مرافعة جد طويلة، جمعت بين البعدين الجنائي والسياسي؛ وذلك لأنها قضية جدلية لها دور مؤثر وقتئذ، فهي قضية عامة مهمة شغلت اهتمام الرأي العام، إضافة إلى أن صاحبها معروف بقدرته اللغوية، فهو عضو مجمع اللغة العربية بمصر، ومنطقه الكلامي الواضح، والمنطق آلة تحمي صاحبها من الوقوع في الخطأ.

واختيار هذه القضية لا يعني قبولها أو الدفاع عنها أو رفضها، فهذا ليس مناط البحث أو مبتغاه، وإنما لرؤية الفكر البلاغي للآخر وكيف توظف آليات البلاغة الخاصة به في خدمة توجهه.

وقد فرض ذلك التوجه أن ينتظم البحث في مقدمة ومباحث خمسة وخاتمة، هي على النحو التالي:

المبحث الأول: أرسطو ودفاع البلاغة.المبحث الثاني: إرهاصات الدفاع في التراث البلاغي اصطلاحًا ومفهومًا. المبحث الثالث: السياق الدفاعي لمرافعة العوا. المبحث الرابع: تقنيات الدفاع البلاغية الخطابية لمرافعة العوا وتتضمن: الصدر الاستدراجي، المفهوم، المقارنة/الائتلاف والاختلاف، الإشكالية (سؤال تثبيت المعرفة، سؤال الإنكار، سؤال الإثارة)، الانزلاق اللغوي. المبحث الخامس: تقنيات الدفاع البلاغية غير الخطابية لمرافعة العوا وتتضمن: الاستشهاد القانوني،

الاستشهاد الوقائعي، السلطة الكلامية(السلطة الدينية" قرآن-حديث"، الشعر، الكلام الدارج).الخاتمة: فيها النتائج التي توصل إليها.

-1-

لما نشأت البلاغة اليونانية في حضن القضاء والتصقت به فباتت أداة الدفاع الرئيسة للمتقاضين، حتى إنها لم تخرج من هذا الحيز القانوني وحصرت عليه، كما قال ربول:" إن البلاغة لم تولد في أثينا وإنما في صقلية اليونانية حوالي سنة (456 ق م) بعد إقصاء مغتصبي السلطة وأصلها لم يكن أدبيًا وإنما هو قضائي، حتى إنهم ليرون البلاغة " مبدعة للقانون" "([1]) وجه أرسطو لهذا الضيق المجالي للبلاغة سهام نقده؛ إذ إن هذا المنحى القضائي للبلاغة صبغها بصبغة النفعية والحصول على المغانم جراء إعداد الدفاع للمتقاضين، وهذا ما حدا به إلى أن يأخذ على أرباب هذا التوجه توجههم؛ انطلاقًا من أنه لا يعنى إلا بالنوع القضائي من أنواع الخطابة، وهو نوع يقوم على المرافعة والدفاع؛ بهدف تحصيل المغانم أو اتقاء لخسارة في الغالب.

جعل أرسطو بلاغة الخطاب القضائي-المشاجرية/ النزاعية-توسطية، أي تأتي بين المشورية والتثبيتية، إذ" الكلام الريطوري ثلاثة أجناس: مشوري، ومشاجري وتثبيتي" ([2]) وبالتالي تتنوع البلاغة الخطابية وفقًا له دون أن تكون حصيرة القانون والقضاء.

تأتي الخطابة المشاجرية قائمة على ثنائية الشكاية والاعتذار؛ إذ إن المتشاجرين لا يسلكون في التشاجر سوى هذين السبيلين، وهما سبيلان عقليان، ينأيان عن السبيل المادي الذي يركن إلى استلاب الحق أو الإعلاء من الرأي والنظر اقتتالا. ومن ثم فإن التشاجر مشيد على ماضوية زمنية، وهو تأكيد أرسطو بقوله:" فأما الذي ينازع فالذي قد كان"([3])

والهدف المرجو من بلاغة التشاجر هو تحقيق العدل ومجافاة الجور وإنصاف المجور عليهم سواء أكان ذلك بالاتهام أم بالدفاع؛ إذ لا بد أن تكون هناك قضية محورية، قال أرسطو:" لابد للذي يشير والذي ينازع والذي يري أو يثبت من أن يكون له قضايا في الأمر: يمكن لا يمكن، هل كان أو لم يكن، ويكون أو لا يكون"([4])

يركز الخطاب التشاجري القضائي على ثنائية العدل والظلم/الاتهام والدفاع، ومن ثم فإن الجمهور هنا جمهور خاص؛ لأنه يمثل القضاة أصحاب الخبرة والتمرس، وبالتالي لابد لهم من الاقتناع أكثر من الإقناع كتابيًا وشفهيًا.

ولا يقف الجمهور على القضاة وإنما تتنوع فئاته وطوائفه، فما بين أطراف النزاع ومن لديهم، والمحامين ومن يعمل بالقانون والجمهور العام المعني بالحكم.

ولما كان اقتناع الجمهور هو الذي يفرض وجوده في هذا الإطار القضائي فإن الاستدلال العقلي المناسب لهذا الخطاب بنى أرسطو تقنياته الإقناعية عبر تقنيات خطابية وغير خطابية، أما الخطابية المتعلقة بالخطاب القضائي فبدت في القياس؛ لأنه يعتمد على الاستنباط، إذ إن" الضمير والقياس يشتركان في أن كليهما قول يوضع فيه شيء فيلزم عنه شيء آخر... ومن ثم فالقياس في الجدل أوثق من الاستقراء"([5])

وأما غير الخطابية فحصرها أرسطو في تقنيات خمس، قال:" الحجج المستقلة عن صناعة الخطابة وهي خمسة عددًا منها: السنن، والشهود، والعقد، والعذاب (الاعترافات المنتزعة بالإكراه)، والأيمان" ([6])

التقنيات غير الخطابية يقف دور الخطيب على تنظيمها والاستعانة بها لا على إنتاجها أو استنباطها، ومن ثم أدرج رولان بارت في إطارها الإشاعات والوثائق وأداء اليمين والشهادات، وهي نفسها تقنيات أرسطو، قال:" الإشاعات، شهادة الجمهور، رضا مدينة بأكملها؛ الاعترافات تحت التعذيب(التعذيب، البحث): لا إحساس عاطفي، وإنما إحساس اجتماعي تجاه التعذيب؛ إذ تعترف العهود القديمة بحق تعذيب العبيد وليس الأحرار؛ الوثائق: عقود، اتفاقيات، معاملات بين الأقارب إلى حدود العلاقات العنيفة (سرقة، قتل، لصوصية، شتيمة)؛ أداء اليمين: إنه عنصر لعبة توليفية كاملة، خطة، لغة إذ يمكننا قبول أو رفض المقاضاة، أن نقبل أو نرفض يمين الآخر؛ الشهادات: إنها أساسا أو على الأقل بالنسبة لأرسطو شهادات نبيلة، منحدرة عن الشعراء القدامى، أو عن الأمثال، أو عن أعيان معاصرين، إنها إذن وبالأحرى استشهادات"([7])

بين التقنيات الخطابية وغير الخطابية يتجلى دور المتنازعين أو المخاطبين، وهو دور استدلالي إثباتي يوقع التصديق لدى القاضي بالعدل أو الجور، ومن ثم يعتمد محوريات التصديق لا موطئاته وهي خارجة عن التصديق مثل انفعالات الخوف والرحمة والغضب، قال:" وإنما تكلموا في أشياء خارجة عن التصديق تجري مجرى الأشياء المعينة في وقوع التصديق مثل التكلم في الخوف والرحمة والغضب وما أشبه ذلك من الانفعالات النفسانية التي ليست معدة نحو الأمر وإنما هي نحو استمالة الحكام والمناظرين ولذلك كانت موطئة للتصديق لا فاعلة"([8])

ولا يعني ذلك أن تمنع من توظيف هذه الخارجيات وإنما لا بد من الاتكاء على التقنيات التي لها تأثير في التصديق في تثبيت الأشياء التي يراد تثبيتها لدى القاضي.

إن التوجه الجديد للدفاع البلاغي القائم على الحجاج يوجد ذينك البعدين، وهما بعدان يركنان إلى المحاجج، كما أشار باتريك شارودو؛ إذ الحجاج من وجه نظر المحاجج يتعلق ببحث مزدوج عن الحقيقة، هذا البحث المزدوج ذو طابع عقلي و طابع تأثيري، أما العقلي فهو بحث يرتبط بالمنطق والبرهنة، والثاني يرتبط بالإغراء والتأثير، قال:" يمكن أن يتمثل النوع الأول في التعامل مع الحجاج في تجليه العقلي فلا نبحث فيه إلا عن منطق البرهنة في صوره المختلفة ويمكن للنوع الثاني أن يتمثل في اعتبار أن المشكل الوحيد للتواصل الإنساني يتجسد في إدخال طرف آخر في الكون الخاص بخطابه؛ لذلك قد يقع تسخير خطط قائمة على الإغراء والإقناع اللذين قد يتوجهان نحو الامتزاج"(9)

البعدان يصلحان لبلاغة الدفاع القضائي بيد أن البعد العقلي يكون أنجع في تثبيت التصديق لدى القاضي الذي يمثل بؤرة انعكاس عقلي للحجج الموجه إليه من قبل طرفي النزاع، دون منع لأن يكون لازدواج الإغراء والإقناع دور.

إن القاضي يمثل المخزن الحقيقي لتصادم الحجج وتواجهها وتوجيهها للمسار الذي يرتئيه، فإذا كانت دائرة الحجاج التواصلي ثلاثية العناصر (مرسل مستقبل رسالة) فإنها هنا خماسية، بوجود حتمي لمرسلين ومستقبل ورسالتين وهو ما يوضحه الشكل التالي:

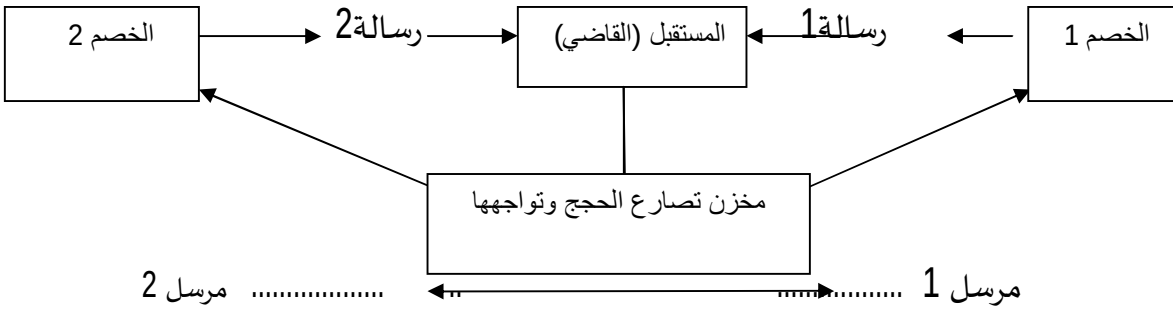

ومن ثم فالقاضي محرك لمسارات الحجج والتعليل، انطلاقًا من امتلاكه لسلطة العدالة التي تركن إلى سند قانوني هو وسيلة من وسائل ترجيحه وحكمه ولو لم يرض الجمهور.

إن الهدف الحقيقي للمنطق القضائي هو" إيجاد الحل للنزاعات وتعليله، والذي تتواجه في إطارها الحجج والدلائل متبعين مسطرة مفروضة من أجل الاعتراف في وصفيات مختلفة

بقرارات أو قيم تقبل من المجتمع" ([10]) فالقاضي عليه أن يوجد الحل العادل لما يعرض عليه حتى تكون المرسلة الدفاعية أو الاتهامية ذات منحي إقناعي يقبل به الجميع.

إدراك المتقاضين أو من ينوب عنهم لمنطق الاستدلال العقلي وبناء الحجج استنادًا إلى المنطق والبرهنة الموجبة للتصديق يوجه دفة الحكم لمن هو قمين بتفعيل تلك التوجهات، لذاك نجد أن بيرلمان أقام تصوره الجديد للبلاغة على المنحى التعليلي كما قالت ماريا فريزون: " أعاد بيرلمان إلى الواجهة المنطق الديالكتيكي المبني على التعليل l,argumentation، هذا المنهج لا يعتمد على الإغواء أو سحر أو إطراء المستمع l,interlocuteur مع الابتعاد عن دعائية المنطق الشكلي ودون السقوط في السفسطة؛ وذلك من أجل التأسيس لمنطق معقول raisonnable يأخذ بعين الاعتبار الظرفية l,contexte"([11])

-2-

لم تكن البلاغة العربية مفهومًا وفلسفة بمعزل عن الإبداع شعرًا ونثرًا، ربما لم تضرب بقوة في مجالات الحياة كافة، بيد أنها تركت مفهومات عكست رؤى متباينة تجاه الحياة، لعل أبرز تلك المفهومات لصيق الصلة بالحياة ما ذكره الجاحظ(ت:255هـ) وأبو هلال العسكري (ت:395هـ) من أنه لم يفسر أحد البلاغة مثلما فسرها ابن المقفع، قال: " البلاغة اسم جامع لمعان تجري في وجوه كثيرة فمنها ما يكون في السكوت، ومنها ما يكون في الاستماع ، ومنها ما يكون في الإشارة، ومنها ما يكون في الحديث، ومنها ما يكون في الاحتجاج، ومنها ما يكون جوابا، ومنها ما يكون ابتداء، ومنها ما يكون شعرا، ومنها ما يكون سجعا وخطبا، ومنها ما يكون رسائل، فعامة ما يكون من هذه الأبواب الوحي فيها والإشارة إلى المعنى والإيجاز هو البلاغة ([12])

تنوع التوجه البلاغي هنا بنية ومجالا وتواصلا، فما بين السكوت والكلام تتجلى البنية البلاغية، وما بين النثر والشعر يتجلى المجال. ولا يعني ذلك أن ثمة انفصالا عن الإسهام البلاغي في مجالات الحياة؛ إذ إن ديدن الحياة يتجلى في تلك المجالات المحركة لمساراتها، فقد تضمنت أحوال النفس البشرية ابتداء وانتهاء وجوابًا وسكوتًا وحديثًا وشعرًا ونثرًا، فجمعت بين البلاغة اللفظية وغير اللفظية.

ولعل في رؤية القزويني لبلاغة الكلام من أنها " مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته" ([13]) ما يعكس هذا المنحى المجذر لوجود البلاغة في مجالات الإبداع الأدبي خاصة والإبداع الإنساني عامة.

العلاقة التوافقية بين المتكلم وما يقتضيه حال التكلم تلازمية، فما بين التطابق بين القول والحال وعدم التطابق أو التوافق تتجلى البلاغة الحياتية في أجلى مفهوماتها العصرية، التي تخضع الكلام لكينونة الحال. هنا تدخل البلاغة إلى مجالات الحياة المتباينة عامة وخاصة، سياسيًا واجتماعيًا ودينيًا وفكريًا، إنها محرك للغة الحياة اليومية، انطلاقًا من مفهوم التأثير الذي يقوم على " البصر بالحجة والمعرفة بمواضع الفرصة"([14]).

هذا المفهوم يمنح البلاغة منحى تأثيريًا في المجالات الحياتية لا سيما مجال التنازع الفكري أو المادي بين البشر، فرادى وجماعات، بين الدول أو الأمم دون أن يكون للقوة المادية دور.

تدخل البلاغة بآلياتها هنا ببعديها الهجومي والدفاعي من أطراف النزاع، فتمثل ركيزة لطرفي التنازع هجومًا ودفاعًا، سواء أكان ذلك بشكل مقنن -في هيئات أو مؤسسات مسئولة -أم في الخلاف الحياتي، كما بدا في التنازع الكلامي بين تيماء جارية خزيمة بن خازم حين عرضت علية جارية مليحة عذراء مليحة القد، فأقبل إلى تيماء كالمعتذر قائلا:

"قالوا عشقت صغيرة فأجبتهم ... أشهى المطي إلى ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... بذلت وحبة لؤلؤ لم تثقب
فأجبته:
إن المطية لا يلذ ركوبها ... حتى تذلل بالزمام وتركب
والدر ليس بنافع أربابه ... حتى يؤلف في النظام ويثقب
فضحك واشترانا معًا، ثم غلبتها عليه بعد ذلك"([15])

العلاقة بين الفعل ورد الفعل تجسدها البلاغة هجومًا ودفاعًا، فإذا كانت العلوم الطبيعية تؤكد أن لكل فعل رد فعل مساو له في المقدار ومضاد له في الاتجاه فإن بلاغة رد الفعل هنا قائمة على تفنيد قول خزيمة بالقول بالموجب أو أسلوب الحكيم الذي أخذ من كلام المتكلم وبنى عليه ما يعكس المعنى أو ما يؤكد معنى صاحبه، وهو مفهوم ابن أبي الإصبع للقول بالموجب" وهو أن يخاطب المتكلم مخاطبًا بكلام فيعمد المخاطب إلى كل كلمة مفردة من كلام المتكلم فيبني عليها من لفظة ما يوجب عكس معنى المتكلم، وذلك عين القول بالموجب، لأن حقيقته رد الخصم كلام خصمه من فحوى"([16])

ثمة مصطلحات أخر تنضاف إلى هذا المصطلح -تحفل بها البلاغة العربية -تعكس ملمح دفاع البلاغة سواء أكانت هذه المصطلحات أصلية محورية مثل الحيدة والانتقال وتمهيد الدليل وتجاهل العارف والمذهب الكلامي أم فرعية ضمنية مثل مجاراة الخصم والترقي والخروج من معنى لآخر والتأسيس والتفريع والخطاب العام.

ولا يعني ذلك الحضور الاصطلاحي أن ثمة تنظيرًا بلاغيًا عربيًا شموليًا طرح هذا البعد الوظيفي للبلاغة؛ إذ لم يوجد تنظير عربي يعكس رؤية فكرية جلية، إذا استثني ابن وهب الكاتب بكتابه البرهان في وجوه البيان الذي جذر فيه مؤلفه سواء تأثر بالفكر الأرسطي-وهو أمر واضح نلمحه قراءة عجلى للكتاب أو متأنية ورؤية أكدها جل دارسيه-أم لم يتأثر لإيجاد قنوات تواشجية بين العقل والبيان العربي صراحة أو ضمنًا.

ولعل بداءته بتصنيف العقل إلى جبلي ومكتسب كما قال: " والعقل ينقسم قسمين: موهوب ومكسوب، فالموهوب ما جعله الله في جبلة خلقه، والمكسوب ما أفاده الإنسان بالتجربة والعبر"([17]) مؤشر بارز على إدراكه للبعد الفلسفي الجامع بين العقل والتوجه الذي يجب أن يكون عليه البيان العربي، فالعقل هو الموجه للمسار الفكري والمعرفي لاسيما في مجال التنازع والخلاف، ومن ثم حل الجدل عند ابن وهب مطلبًا رئيسًا من مطالب الخطابة والشعر مجالا ودفاعًا وسياقًا وبناء؛ ليدشن به لفكر تنظيري منظم.

إن الجدل القائم على بناء الحجة عند ابن وهب يتوسع مجاله، لتكون الخصومة والنزاع رأس المجالات، وبالتالي تجلى الجدل أصلا في نشوء هذا المجال وارتقائه، قال: "الجدل قول يقصد به إقامة الحجة فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين، ويستعمل في المذاهب والديانات وفي الحقوق والخصومات، وفي التنصل والاعتذارات."([18])

تتنوع مجالات الجدل عند ابن وهب لتشمل مجالات حياتية محورية، ربما تتفرع عنها مجالات أخري، وكأن الجدل القائم على النقاش يدخل في صميم الحياة، إذ الحياة تقوم في جوهرها على الاعتقاد الفكري والمذهبي ومعرفة الحقوق الفردية والجماعية.

وبذلك يتضافر قول ابن وهب مع التوجه الجديد الذي دعا إليه بيرلمان بإخراج البلاغة من حيزها الضيق إلى مجال رحب فسيح، إذ إنها -كما ذكر-" تشمل كل حقل من الخطاب الذي يسعى إلى الحث على الإقناع مهما كان نوع الجمهور الموجه إليه الخطاب ومهما كان نوع ذلك الخطاب"([19]).

ومن ثم فإن جدل ابن وهب المتكئ على إظهار الحجة وإلزام الخصم بها، إذ يطلب من خلالها البرهان لإنجاز غايته الفكرية يقوم على المقدمات التوافقية أو الإظهارية، أما التوافقية فإنها تستلب موافقة من الجمهور؛ لأنها مأخوذة مما يوافق الخصم، أما الإظهارية فإنها مأخوذة من الأمور المحققة في ذهن المجادل المثبتة لديه، كما قال ابن وهب" حق الباحث أن يبني مقدماته بما هو أظهر الأشياء في نفسه وأثبتها في عقله؛ أنه يطلب البرهان ويقصد لغاية التبيين والبيان"([20])

ولما كان الجدل ينبني في جوهره على الخلاف في الوجهات الفكرية أو المادية تنازعًا أو خصومة، فإن طلب علة الخلاف بين أطراف الجدل أو النزاع تعلمًا أو إقرارًا تشكل محورًا ارتكازيًا مهمًا للجدل، ومن ثم جعل ابن وهب علة الجدل جلية للمتجادلين مساءلة للخصم أو ثبوتًا معرفيًا، فقال: " طلب العلة يكون على وجهين: إما أن تطلبها وأنت لا تعلمها لتعلمها، وإما أن تطلبها وأنت تعلمها ليقر لك بها.... وليس لك حق في أن تجادل أحدًا في حق يدعيه إلا بعد مساءلته عن العلة فيما ادعاء فيه، فإن كان علمك بعلته قد تقدم في شهرة مذهبه فالأحوط أن تقره بما بنى عليه أمره"([21])

والبادي أن الجدل عند ابن وهب دار في إطار السياق الشفاهي لا الكتابي، وهو سياق له محدداته التواجهية التي قد تتباين عن سياق المحددات الكتابية، إذ يقول في معرض حديثه عن الوضع النزالي للخصم:" والخصم عدو لأنه يجادلك بلسانه"([22])، ومن ثم ينزل منه منزلة المغالبة بيد أنها كلامية.

ولعل المحددات المطروحة محددات ذاتية، أي ترجع إلى طبيعة المجادل وصفاته، بيد أن ابن وهب ارتكز على صفات تسلسلية في المجادل -ترجع كما أشرت آنفًا إلى السياق الشفاهي-هي محترزات الجدل مثل تجنب العجلة والعصبية والضجر وقلة الصبر، إذ المجادلة تقوم في كنهها على التعرف على الغوامض والمكنونات، وعدم العجب بالرأي.

أما موجبات المجادل فعمدتها حفظ نكت الخصم، أي أن يأخذ من كلامه ما يبني عليه مقدماته ويقيم حججه، وينتج منها نتائجه، وهذا ما أشار إليه ابن أبي إصبع بمصطلح القول بالموجب.

وعلى الرغم من أن ابن وهب يمنح المجادل الحق صفة القلب، بجعل الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق إذ قال: "إنه لا يعد في المجادلين الحذاق حتى يكون بحسن بديهته وجودة عارضته وحلاوة منطقه قادرًا على تصوير الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، متى شرع في ذلك وأقام كل واحد منهما في النفوس مقام صاحبه"([23]) فإنه جعل الإنصاف المقرون بعدم المكابرة أسًا من موجبات المجادل؛ لأنه يطلب الإنصاف من خصمه بإقامة الحجة" فإذا طلب الإنصاف بغير الإنصاف فقد طلب الشيء بضده وسلك غير مسلكه."([24])

الافتكار الجدالي عند ابن وهب مشحذ لإقامة الحجة وبناء البرهان، وهو أمر ينبني على قدرة المجادل الذهنية في التحكم في المجادلة فكرًا وتوقيتًا في الجواب والسؤال والروية في الطرح

الاستفهامي والرد الإجابي، وحكمة بوضع المجادل الوضع الذي لا يحط منه أمام الخصم، بإدراكه لآداب الجدل.

-3-

إذا كانت المرافعة كلمة نثرية شفوية أو كتابية، تتضمن حججًا إقناعية دفاعية أو اتهامية في قضية نزاعية يعتمدها المتخاصمون أو من ينوب عنهم لإقناع الحكم والتأثير فيه عقليًا وعاطفيًا برجاحة حق أحدهما في موضوع النزاع فإن أطراف النزاع أو المحامين – الآن- يمثلون العقل المحرك للقضية إقناعًا للقاضي من الطرفين، فهم الشادون لبناء المرافعة انطلاقًا ووصولا ونتيجة؛ إذ " يترافع المدعي والمدعى عليه بنفسيهما أو بوكيليهما أمام القاضي المدني حيث يشرح كل منهما للقاضي وجهة نظره والنيابة العامة تترافع في القضايا الجنائية لتعبر عن رأي المجتمع"([25]).

بغية المرافعة منح حق الدفاع للمتقاضين أمام القاضي بحرية؛ حتى يتاح له الاستماع إليهما والتثبت من حججهما توثيقًا وإلقاء؛ للفصل في القضية، ومن ثم جعل القانونيون المرافعة القضائية مباراة سجالية أداتها الأولى البيان وقرع الحجة بالحجة مع الاستعانة بالعاطفة، إضافة إلى بناء اللغة والأسلوب، قال سيد أحمد:"إن المرافعة في ساحة القضاء هي مباراة أدواتها المعتمدة قوة البيان وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة والتدليل المنطقي والاستعانة بالعاطفة واختيار الكلمات يزيدها سحرًا وقوة، كما ان سحر الصوت وموسيقاه يؤثر في السامع بفصاحته وطلاقته"([26])

وتتجلى المرافعة الجنائية السياسة بوصفها مرافعة عامة تتطلب دفوعًا بلاغية إقناعية؛ فهي قد تعكس إشكالية فكرية لدى المتهم، إذ إنها تمثل صراعًا بين الخاص والعام، الذات محل النزاع اتهامًا أو دفاعًا، والمجتمع الذي يمثله النيابة العامة.

تمثل مرافعة محمد سليم العوا في قضية حزب الله التي عرفت ب" خلية حزب الله2010 " مرافعة جنائية سياسية دفاعية، ترافع فيها العوا عن أحد المتهمين دفاعًا في جريمة التخابر مع حزب الله اللبناني، والتعاون مع المتهمين الآخرين في تنفيذ عمليات إرهابية؛ إذ أمدهم بالأموال اللازمة لجمع المعلومات وتدبير المفرقعات، كما أمدهم بالشفرة السرية؛ لاستخدامها في التراسل

بينهم من خلال شبكة المعلومات الدولية. كما أنه حاز وآخرون مواد في حكم المفرقعات بغير ترخيص؛ بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام.

وقد أقام العوا البناء التبويبي لمرافعته على انتظام مكونات المنطق الإقناعي، من خلال ثلاثية ارتباطية، إذ " إن كل علاقة حجاجية تتكون على الأقل من ثلاثة عناصر: قول الانطلاق (معطى، مقدمة منطقية) وقول الوصول (خلاصة، حاصل) وقول (أو أقوال) العبور، الذي يمكن من اجتياز قول إلى آخر (اقتضاء، دليل، حجة)."([27])

تجلت تلك العناصر في قول الانطلاق المتضمن لمقدمة منطقية تأثيرية، وأقوال العبور-هي صلب المرافعة – وتتضمن الأدلة والحجج من خلال محاور تمهيدية وجوهرية.

أما التمهيدية فتمركزت حول محورين: الأول كنه القضية، والثاني شرعية المقاومة المسلحة للاحتلال كما يقرها القانون الدولي، وهما المحوران الموطئان للمرافعة. أما الجوهرية فهي المرتبطة بالإقناع والحجج، وتتعلق عنده بالقسم الثالث من مرافعته وهو براءة المتهم في ضوء ما هو ثابت بالأوراق وعدم تحقق أركان الجريمة، والقسم الرابع وهو التعليق على أدلة الثبوت والاستدلال على براءة المتهم الثاني من خلالها، والقسم الخامس وهو عدم جدية أو معقولية التحريات وبطلان ما ترتب عليها من آثار، وقول الوصول وهو مرتبط بخلاصة المرافعة والمطالبة ببراءة المتهم بعد التعليق على حجج مرافعة الخصم(النيابة).

-4-

الأساليب القولية أساليب لغوية تشكل تسلسلا منظمًا في البناء الإقناعي أو الحجاجي، لا يكون عرضة للدحض أو الشك، "وهي تتمثل في استعمال ضروب من المقولات اللغوية أو أساليب أخرى من أشكال انتظام الخطاب على نحو دقيق ومنتظم؛ وذلك لإحداث التأثيرات الإقناعية في إطار حجاجي، وسنتبين أساسًا: المفهوم والمقارنة والوصف القصصي والاستشهاد والتراكم والإشكالية"([28]). وقد بدت تلك التقنيات اللغوية في مرافعة العوا موظفة لخدمة الإقناع والبعد الاستنتاجي، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

1-4 الصدر الاستدراجي

مبتدأ الخطاب ورأسه، ينزل منزلة المطلع من الشعر، وكلاهما يمهد للأجزاء الاضطرارية للخطاب العرض والاستدلال، ليستدعي مطلوبًا معرفيًا أو وجدانيًا لدى المتلقي، فهو مكون أولي من مكونات الكلام (الصدر العرض الدليل الخاتمة).

الخطاب القضائي يحتاج إلى التصدير أحيانًا؛ إذ إنه في حاجة إلى التركيز على العرض والحجة، وإنما "قد يحتاج إلى الصدر في الكلام الخصومي إذا كان متشعبًا يخاف ألا ينضبط فيه الغرض، أما إذا كان الكلام قصيرًا فليس يحتاج إليه"([29])

ولعل من أهداف التصدير هو تحقيق الاجتذاب العاطفي للقاضي والاستدراج إلى قبول ما يعرض عليه، لا سيما تعلق القضية بموضوع عام، أو موضوع صعب إدراكه أو تنوول كثيرًا، فالمستمع هو بؤرة التركيز، كما ذكر أرسطو بقوله:" أحيانًا تستلهم صدور الخطب القضائية. وفي هذه الحالة يستند الصدر إلى اعتبارات تتعلق بالمستمع، وهذا يقع إذا كانت الخطبة تتعلق بموضوع يصطدم بالرأي العام، أو صعب الإدراك، أو طرق كثيرًا، وأثر هذه الطريقة هو اجتذاب عطف القاضي"([30])

ولما كان العوا في موقع المجيب / الدفاع لا الشاكي فإنه لم يكن في حاجة إلى التقديم وإنما في حاجة إلى أن يبني كلامه على الغرض والدليل بيد أنه صدر مرافعته باستدراجات استعطافية وبنيات تلطفية، تضع المستمع الخاص/ القاضي في حيز التقريب.

لم يستخدم العوا غرائب تنبئ عما يتكلم عنه، أو الأهليات المتعارف عليها وإنما ارتكز تصدره على الاستداراج العاطفي بالسلطة والقيمة من خلال العلاقة بين المرسل/المحامي والمستقبل/القاضي وما ينوء كل واحد منها من عبء الدفاع والحكم، بين الموقف العسر الذي فيه الدفاع منفردًا وموقف القضاة الأجلاء مجتمعًا وما حباهم الله من العدل بين الناس، وهو أساس توجههم ومخبر فعلهم، قال:" وعلى الجانب الآخر، ثلاثة قضاة أجلاء، هم أوفر حظًا باجتماعهم منه بانفراده، يتداولون جميعًا، ويقررون معاً، ويعين بعضهم بعضاً على صياغة قولٍ فصلٍ، مجتهدين أن يكون بالحق نطقهم. وبجوهر العدل، لا بشكله حكمهم، يراقبهم في خلوتهم وجلوتهم رقيب لا يغفل ولا ينام، يعلم ما تُسِرُّ الأنفس وتكنُّ الصدور. يستحضرون في كل لحظة قول الله لنبيه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: 42] والقسط: هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض وحسن به الذكر في الأولين والآخرين. وبضده، أي بالجور والظلم، زالت الدول وبادت الحضارات، وقال في أهلها رب العزة بالحق: ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِنۡ جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَاهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ﴾[الدخان: 25-29] "([31])

يؤكد العوا في أذهانهم ونفوسهم قيمة العدل وسلطته التي منحها الله إياهم، في مقابل الجور وما يتركه من آثار سلبية أزالت حضارات ومحتها، وهي ثنائية ركيزة في هذا الخطاب

المشاجري الجائر والمجور عليه. إنه يحملهم أمانة الحكم أمام الله يوم القيامة ولا يميلوا إلى الهوى كما قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص:26] ، فالقاضي الحق هو من يتسع صدره لسماع الخصوم وإن عارض ذلك هوى نفسه وميلها.

إنه تصدير استدراجي قيمي، يقوم على التركيز على القيم الركيزة في الخطاب المشاجري/ العدل، الجور، الإصغاء، اتساع الصدر، وهي قيم أضاءها العوا أمام القضاة بأسلوب التلطف الملائم لمقام القضاة إجلالا، معتمدًا بنية الأعلى محور الحكم والأدنى محور توجيه الحجج، بقوله" سيدي الرئيس-حضرات المستشارين الأجلاء" و" سيدي الرئيس-حضرات المستشارين" و" سيدي الرئيس" و" حضرات المستشارين".

هذه التعبيرات وتموقعها تعكس تصور الدفاع لها ولقيمتها الإنجازية وما تتركه من أثر في نفوس القضاة توقيرًا لهم وتنبيهًا، لا سيما في مواضع لفت الانتباه من نقض أو نقد أو دحض أو بناء معرفي جديد.

إن التكرار التعبيري الجامع عند العوا دائري؛ إذ استخدم التعبير (سيدي الرئيس-حضرات المستشارين الأجلاء) ست مرات، منقسمة تساويًا بين التصدير والخاتمة، وهذا ملائم للسياق الافتتاحي والختامي الجامع للقضاة جميعًا تأسيسًا ونتيجة، بينما استخدم التعبير (سيدي الرئيس) أربع عشرة مرة؛ وذلك لكون القاضي الرئيس هو المتحكم في توجيه القضية والحكم، ثم أردفه قوله (سيدي الرئيس-حضرات المستشارين)؛ إذ استخدم تسع مرات، أما حضرات المستشارين فاستخدمه مرة واحدة.

تراتبية التعبيرات محققة لرؤية العوا للمستمع، ودور كل واحد من القضاة، وتوجيه الكلام للقاضي الرئيس أو للمستشارين أو لثلاثتهم، فلا جرم أنه على وعي بارتكازات تلك التعبيرات في دفاعه، وتواشجها مع السياق الكلامي لتشكل لفتًا للانتباه أو معبرًا لمقام.

2-4 المفهوم

لما كان المفهوم هو وصف السمات اللغوية الدلالية التي تميز كلمة في ذاتها من خلال نموذج من نماذج السياق" فإنه ينبني على طرح سمات معرفية أو دلالية تميز مصطلحًا أو كلمة دون غيرها"، فينشئ توافقًا إجماعيًا في محيطه المعرفي، ومن ثم " فإن المفهوم لا يمكن أن يوضع موضع شك بما هو متواضع عليه (بما هو معرفة) أو ذو طابع علمي (أي هو معرفة علمية)"([32])

وبالتالي فإن الاستعانة بالمفهومات المتعارف عليه علميًا أو معرفيًا شكل نقطة ارتكاز انطلق منها العوا لبناء دفوعه التواجهية لا سيما المصطلح البؤرة مصطلح القضية (الإرهاب)، الذي عليه مدار توجيه الدعوى اتهامًا والرد دفاعًا.

اعتمد العوا على المفهومات السلوكية المتداخلة لثلاثة المصطلحات المشكلة لمسار الدعوى، (الإرهاب، المقاومة، حركة التحرير الوطنية). فقدم المفهومين السلوكيين الباعثين للتحرك العام والخاص للدول والأشخاص، فذكر أن حركات التحرر الوطنية" حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرمًا لها؛ تستمد منها تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها...ثم إنها بسبب ضعف إمكاناتها إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"([33])

أراد العوا أن يؤسس بهذا المفهوم للحركة غطاء يدخل فيه قضيته؛ ليكون عمل المتهم في الشق الثاني، وهو الاستعانة بدول الجوار تستمد منها تموينها. ولم يكتف بذلك وإنما وقف عند مفهوم المقاومة المؤكد للمعنى الذي قدمه، فذكر أن المقاومة " هي التعبير الحي عن البقاء، والصنو المرادف للحياة، والحقيقة المساوية لجوهر الوجود، وما استمرار الإنسان ذاته إلا لإنتاج العوامل المقاومة والبقاء"([34]).

إن الوقوف عند المفهوم وعيًا وعرضًا أمر جد مهم؛ لأن ثبوت وقوع التهمة سوف ينسب إلى ذلك التعريف أو المفهوم، ومن ثم إذا كان موضع اتفاق-أي يدخل في إطار القانون الكتابي أو الطبيعي-فإنه يمكن من الدفاع أو الاتهام؛ ولذا ينبغي على المتقاضي أو من ينوب عنه الإلمام بالمفهومات المؤسسة للاتهام والدفاع كما عرض العوا.

ولما كان المفهوم المحرك للدفاع والقضية هو **الإرهاب** فإنه ذكر مفهومه استنادًا إلى المادة 86 من قانون العقوبات، فعرفه بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي" ثم يركز العوا على الشرط المحقق لذلك المفهوم وهو" بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" ثم يعلق ذلك بالشرط الثاني:" إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"([35]).

هذا المفهوم المحدد ليس موضع شك، ولا يختلف عليه أطراف النزاع، والحكم في القضية، ولكن مرد الأمر إلى تأويل المفهوم وتوجيهه التوجيه الذي يبتغيه كل من الطرفين، فالعوا أراد أن ينفي عن مدافعه هذا المفهوم الذي أقره الطرف الآخر-النيابة-وألصقه به، ومن ثم تشييد القضية.

إن العوا ينفي عن المتهم بهذا المفهوم الدافع الخاص وهو اتجاه نية الجاني إلى إشاعة الخوف ، والعام وهو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها بإرغامها على فعل أو منعها، معتمدًا علة التوجيه في المفهوم، ومن ثم يصل إلى نتيجة وهي "ركنا الجريمة المبينة في المادة المذكورة -العام والخاص- منتفيان بالكلية في جانب المتهم، فحيث لم يكن هناك أيُّ استخدامٍ للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع انتفى الركن المادي للجريمة، وحيث لم تكن هناك أيةُ نيةٍ للإرهاب أو أيُّ قصد للإخلال بالنظام العام أو لتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر انتفي الركن المعنوي للجريمة، ولم يعد من شأن الفعل أن يحقق شيئًا من محظورات النص. وإذا انتفي ركنا الجريمة، المادي والمعنوي، على النحو السالف شرحه، انتفت الجريمة في جانب المتهم الثاني، وباقي المتهمين"([36]).

هيكلة المفهومات البانية للدفاع إستراتيجية فاعلة في العرض والدحض، عرض الموقف المتبنى من المدافع ودحض الحجج المقابلة للطرف الآخر، وهو ما جسده التسلسل المفهومي الذي وظفه العوا.

3-4 المقارنة/ الائتلاف والاختلاف

المقارنة عقد لتشاكلات أو تباينات موضوعية بنية وكمًا، فهي " تنشأ عن تحديد مقولتين لسانيتين: النعت وتحديد الكم، أما بالنسبة إلى " النعت" فلأنه توجد في أغلب الأوقات خصائص موضوعة موضع النظر؛ وذلك لتمييز المؤتلف أو المختلف فيها. أما تحديد الكم فإما لأن المقارنة قائمة بين كميات وإما لأن مقارنة الخصائص ذات درجات"([37])

فالمقارنة تصبغ النتيجة المرجوة منها بصبغة التصديق والإقناع والثبوت؛ لأن قوامها " أن تستعمل لتقوية دليل يدعم خلاصة أو حكمًا بإحداث تأثير تربوي (المقارنة من أجل الدعم والإفهام على نحو أفضل) عندما تكون المقارنة موضوعية، وإما تأثير تضليلي (صرف انتباه الطرف المحاور إلى واقعة أخرى مماثلة تمنع، تحت غطاء التشابه، من تبين صحة الدليل، عندما تكون المقارنة ذاتية"([38]).

المقارنة الدفاعية عند العوا تندرج في إطار التأثير التضليلي، اتكاء على الائتلاف والاختلاف، إذ هيأ العوا القاضي والطرف الآخر لقبول عدم صحة دليل الادعاء الذي تعتمد عليه القضية؛ اتكاء على المقارنة بين وضع تطابقي سابق ووضع آني وهو وضع المتهم في القضية. قارن العوا بين ما قدمته مصر لمناهضة الاستعمار رئاسة ودولة وما قد فعله المتهم، قال: "**مصر يا سيدي الرئيس**، أرسلت منذ نهاية عام 1952 (عام قيام الثورة) إلى 1959/11/26 (في أثناء الوحدة مع سوريا) خمسًا وأربعين شحنة سلاح وذخائر ومعدات تفجير ومتفجرات وأطقم للضفادع البشرية للتفجير تحت الماء وغيرها من المهمات العسكرية... أرسلتها إلى الجزائر، وبعض المجاهدين في تونس ومراكش (المغرب). عبر بها الضباط المصريون حدود ليبيا من البر ومن البحر، ثم حدود تونس البرية الصحراوية القاحلة إلى الجزائر، وتسلمها المجاهدون الجزائريون يدا بيد من الضباط المصريين الذين كانوا يعملون ـ يومئذ ـ في المخابرات العامة المصرية. وكان راعي هذا العمل رعاية مباشرة هو جمال عبد الناصر لا سواه.

مصر يا **سيدي الرئيس**، هي أول من مهَّد هذه السبيل، وشقَّ هذا الطريق، وسار فيه أشواطًا بعيدة لو ذهبت أصف تفاصيلها، وأذكر حقائقها، لضاق بي المقام عن الوفاء بحقها. لكنني أكتفي بإشارة دالة غير مخلة، تثبت، بلا ريب، أن الذي صنعه المتهم الثاني من أبطالِ مصرَ تعلَّمه، وأن الهدْيَ الذي حاول أن يبلغ به مَحِلّه هو هدْيٌ غَذَتْهُ مصر بروحها وعطائها ومالها عَقْدين كاملين من الزمان يزيدان في بعض البلدان قليلا ويقلان في بعضها الآخر قليلا والتدريب على استعماله والعتاد الحربي والمتفجرات وأدوات تفجيرها...إلخ" ([39])

المقارنة تعقد تشابهًا بين الحالين، من خلال تركيز العوا على وحدة نحوية وهي (أن الذي صنعه المتهم الثاني تعلمه) فالصنعة نتيجة التعلم، والتعلم من الدولة وما قدمته، ومن ثم لا يمكن أن يوجه إليه هذا الاتهام؛ إذ إنه يحذو حذو معلمه، فهو من أبطال مصركما قال.

ولعل الوحدة المعجمية في المقارنة المجسدة للتطابق الحدثي أو الكلامي تجلت في مقارنته بين كلام حسن نصر الله وجمال عبد الناصر، قال: "عندما تحدث السيد حسن نصر الله عن إسرائيل بعد انسحابها من لبنان . فرارًا بليل . في مايو 2000م قال إن ذهاب الاحتلال من لبنان لا ينهي المشكلات مع العدو الصهيوني والفلسطينيون يجب أن يعودوا إلى وطنهم، ومن حقهم أن يفعلوا أي شيء لكي يعودوا إلى ذلك الوطن"

] خطابه في 2000/4/14 بمناسبة ذكرى العاشر من محرم 1421هـ[

وليقارن من شاء هذا الكلام بقول جمال عبد الناصر بعد جلاء الاستعمار البريطاني عن مصر: «إن القضية المصرية ليست آخر مشاكل المصريين مع الاستعمار، وإن مصر لن تستريح أو يهدأ لها بال حتى تتحقق الحرية الكاملة لكل بلد من البلاد الأفريقية والعربية والإسلامية. ولابد من

مواصلة الكفاح لتحقيق هذه الغاية. إن هذا سلوك الثوار. دولةً كانوا يمثلون أم جماعة أم حزبًا أم مجموعة فدائية. هذا هو سلوك الذين يرون أنفسهم من أصحاب الرسالات لا يختلفون فيه سنةً كانوا أم شيعة."([40])

المقارنة هنا تصريح مباشر يوضح وجه الشبه والاختلاف، من خلال الفعل" ليقارن" وهو وحدة معجمية أساس في تجلية المقارنة؛ إذ تتمثل الوحدات المعجمية للمقارنة في" يشبه (الشبه بين أ و ب)، يبدو، يتوافق (التوافق بين أ و ب)، يقرب (التقريب بين أ و ب)، يقارن (مقابل للمقارنة، مقارنة بين)، يشترك في، يختلف في، يفاضل (فارق)، يقابل (مقابلة بين)"([41])

إن مقارنة العوا تشابهية تقابلية، شكلت عمدة في بناء المرافعة؛ ليتخذ منها مدخلا تطابقيًا بين ما فعلته مصر ممثلة في رئيسها وما يفعله حزب الله، الذي تعاون معه المتهم، ومن ثم لا اختلاف في المعتقد أو السلوك بينهما، بل هو واحد، وهذا ما دفعه لترسيخ ذاك المنحى التقابلي وتأكيده في قوله:" لقد أنشأت المخابرات المصرية ـ حديثة العهد يومذاك ـ قسمًا للوطن العربي كان يرأسه فتحي الديب، كما أنشأ حزب الله الوحدة رقم (1800) لدول الطوق. أليس هذا سلوكًا واحدًا يجب أن يسلكه كل مقاوم للمستعمر المحتل؟ كيف يقاومه وهو لا يعمل من حول حدوده؟ وهل يملك أن يبقي نفسه محصورًا في جبهة واحدة إذا حيل بينه وبين العمل منها توقف جهاده في سبيل وطنه وأمته؟ لقد كانت مصر هي الرائدة في ذلك السباقة إليه، ومنها تعلمه المجاهدون العرب والأفارق"([42]).

توكأ العوا على المقارنة هنا؛ لخدمة نتيجة واحدة تعارض دعوى الخصم، وهي أحقية المتهم في فعل ما فعله، وتدحض مزاعم الخصم فتبدو كأنها مضللة للقاضي أو لها تأثير تضليلي كما أشرت سابقًا.

4-4 الإشكالية والسؤال

يعتمد هذا الأسلوب على وضع الخبر أو القضية موضع السؤال، ومن ثم " هذا الخبر يتوقف تحققه على الجواب (الواقعي أو المفترض) الصادر عن الطرف المحاور"([43])

يشكل السؤال ترسيخًا وبناء ودحضًا، فالترسيخ يكون لمعرفة ذاتية/للسائل أو غيرية/للمحاور، والبناء للفهم لدى الآخر، والدحض لقضية أو دعوى في سياق جدلي. والمرافعات سياق جدلي خالص يشكل فيها السؤال محورًا ركيزًا من محاور البناء؛ إذ إنه تعبير عن المواقف الظاهرة أو الضمنية للمتقاضين تجاه الإشكالية.

الهدف من السؤال في هذه الحالة" ليس طلب المعرفة بل استدراج صاحب الدعوى للدفاع عن دعواه بالحجج والأدلة لتصمد أمام ضربات النقد الذي يحاول السائل إخضاعها له من أجل دحضها أو تفنيدها أو تعديلها أو التحفظ عليها"([44]).

وبدا السؤال عند العوا بنية رئيسة من بنى المرافعة، بل إنها تعد أجلى البنى وآكدها عند العوا في تشكيل محاور مرافعته، وتجلى السؤال عنده في سؤال تثبيت معرفة ما، وسؤال إنكار، وسؤال إثارة.

1-4-4 سؤال تثبيت معرفة ما

السائل قد يمتلك المعرفة، ويوجه السؤال بغية تثبيتها، أو بجعل المسئول وحجته في إطار سيطرته المعرفية، فيقع المسئول موقع المتعلم أو الحاجب للمعرفة أو الخبر عمدًا أو جهلا. والسؤال هنا ينبغي أن يكون واضحًا حتى يجبر المسئول على الجواب، كما قال الباجي:" ويجب على السائل أن يبين سؤاله ليفهم المسئول مراده، ويمكنه جوابه، فإذا بين السؤال وجب على المسئول الجواب"([45])

وهذا النوع الاستفهامي اعتمد عليه العوا في كشف إخفاء الحقائق من قبل الطرف الآخر، وإظهارها في الوقت نفسه جلية يدحض بها حجج الآخر ويدعم حججه لتبرئة المتهم.

ولعل هذا بدا جليًا في السؤال التتابعي/ التسلسلي الذي ترتبط إجاباته بتسلسل معرفي مؤسس لحجج مضادة للخصم(النيابة)، فوجه العوا سؤالاته التتابعية التسلسلية قائلاً: "ما هو التنظيم السري المحظور المذكور فيها؟! وعلى أي أساسٍ هو محظور؟ وإذا كان يقصد حزب الله فهل هو محظور في مصر أم محظور في لبنان؟ وما الأساس القانوني لهذا الحظر؟ ولماذا هو مخالف لأحكام القانون والدستور؟! وقانون ودستور أي دولةٍ يقصد؟ وإذا كان يقصد تنظيم حزب الله ؟! فهل هذا التنظيم مؤسس على خلاف القانون والدستور المصري؟! وما علاقة حزب الله بالقانون والدستور المصري؟ وكيف وَقَفَ مُجري هذه التحريات على أن المتهم الثاني من العناصر النشطة؟ وكيف حَكَمَ مُجرى هذه التحريات على فِكرهِ بأنه فكرٌ متطرفٌ؟ وهل سبق اتهامه في عمليات سطو؟ وهل سبق اتهامه في عمليات اغتيالات؟ وهل سبق اتهامه في عمليات تخريب؟ وهل سبق اتهامه في عمليات تعدٍ؟ وهل يمكن لمُجري هذه التحريات أن يُطلعنا على هذه العمليات أو يعطينا بيانًا رسميًا بها؟ وكيف سبق رصد انتهاجه لأسلوب العنف في فرضه سطوته ونشر فكر التنظيم والترويج له؟ وما مصدر هذه السطوة؟ هل المتهم الثاني من معتادي ارتكاب جرائم (البلطجة) حتى يكون ذا سطوة تُفرض على الناس؟ وهل سبق

اتهامه في جريمة من جرائم العنف من أي نوع؟ وماذا يقصد بمحاولة المتهم المذكور نشر فكر التنظيم المحظور في محيط مخالطيه والأوساط الجماهيرية؟ وماذا يقصد تحديداً بمحيط مخالطيه والأوساط الجماهيرية؟ هل يقصد بذلك مصر؟ أم لبنان؟ وكيف قرر مُجرى هذه التحريات أن مفهوم المتهم الثاني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهومٌ خاطئ؟! وما هو المفهوم الصحيح إذاً؟ وما هو مصدر هذه التحريات والمتهم الثاني ليس مصرياً ولكنه لبناني؟ وهل أمدته بهذه التحريات مصادر تعمل لحساب مباحث أمن الدولة اللبنانية؟ أم عناصر تعمل لحساب مباحث أمن الدولة المصرية؟ أم عناصر تعمل لحساب جهة ثالثة تريد لهذه الأمة، وشعوبها كافة، أن تقيم على المذلة والهوان، وأن ترضى بالعيش تحت مظلة الاحتلال الباطل الظالم المتجبر؟ وإذا كان جميع الشهود الذين تضمنتهم تحقيقات النيابة والذين جاءت بهم وتعرفوا على المتهم الثاني، والذين منهم من أقام المتهم الثاني بجواره، أو في شقة بعمارته، أو تعامل معه، هؤلاء كلهم ليس في أقوالهم جميعاً كلمة واحدة مما جاءت به مذكرة التحريات هذه، فمن أين جاء صاحب هذه التحريات بهذه التحريات؟"([46])

حزمة تساؤلية تسلسلية تتابعية لبناء شبكة معرفية مترابطة؛ تتكئ على استلاب الجواب بالإيجاب أو السلب، أو التحديد لمعارف بعينها، يفيد نتيجة واحدة وهي تبرئة المتهم مما أسند إليه بتبرئة حزب الله مما نسب إليه؛ ولذا انبنت الحزمة من ثلاثة وعشرين سؤالا، تأرجحت بين (هل وكيف وماذا).

ولما كان " حرف" هل" حرف سؤال إنما يقرن أبدًا في المشهور وبادئ الرأي بقضيتين متقابلتين بينهما أحد حروف الانفصال وهي أو وأم وإما وما قام مقامها-على أي ضرب كان تقابلهما-" ([47]) فإن العوا لجأ إلى إضمار إحدى القضيتين في السؤال، فلم يستخدم أحد أحرف الانفصال؛ " وإنما أضمر ما أضمر في الأمكنة التي يعلم السامع ما أضمره القائل فيكون ما علمه مضافا في ضميريهما إلى ما صرح بلفظه، فالتأم منهما ما سبيله أن يقرن به هذا الحرف"([48])

فالإضمار هنا ليجعل القضية الراجحة جلية أمام القاضي والمسؤول الذي يعلم ما أضمر السائل/العوا له، إذ قال تتابعيًا هل سبق واتهم المتهم في عمليات (سطو، اغتيالات، تخريب، تعد)؟ ومن ثم تتراءى القضيتان المتناقضتان (اتهم/ لم يتهم) في حيز الخيار، ليستل العوا الجواب المبتغى له وهو لم يتهم؛ ليركن إليه في تحرير المتهم مما أسند إليه.

وقد استخدم العوا إظهار القضيتين المتناقضتين في سؤال حرف " هل" باستخدام " أم "في التأشير لمصدر التحريات التي اتهمت الثاني؛ فحصرها في (أمن الدولة في مصر، أمن الدولة في لبنان، عناصر تعمل لحساب جهة ثالثة تريد لهذه الأمة الذل والهوان)

وفي الإظهار حصر للمسؤول في اختياره، فربما لا يدري العوا الإجابة، وربما يعرفها ولكنه يلتمس إظهار اعتراف النيابة بالإجابة عند نفسها وأمام القاضي والحضور، إذ إن " هذا الحرف يستعمل في السؤال عما ليس يدري السائل بأيهما يجيب المجيب وعنما لا يبالي السائل بأيهما أجاب المجيب، وقد يستعمل فيما يدري السائل بأيهما يجيب المجيب، ولكن يلتمس به إظهار اعتراف المجيب عند نفسه أو عند باقي الناس الحضور"([49])

ويأتي حرف "كيف" ليثبت به العوا معرفة من طريق السؤال عن الماهية والنوع، فدار في إطار المتهم نفيًا وكشفًا وتثبيتًا، إذ استخدم حرف" كيف" لبيان تفسير الحكم على المتهم بخطأ مفهومه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كيف قرر مُجرى هذه التحريات أن مفهوم المتهم الثاني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهومٌ خاطئ" كما يكشف الحرف نفسه عن كيفية كون المتهم من العناصر النشطة، وكيف حكم عليه بأن فكره متطرف؟

طرحت أسئلة الكيفيات/الماهية لتكشف الغطاء عن معرفة ركيزة لدي السائل وجديدة لدى المستمع الفاعل/ القاضي وهادمة في الآن لدى الخصم، إذ لم توجد الدلائل التي يحكم بها على قضايا الأسئلة، ومن ثم يؤثل بها العوا لعدم صحة تأويل دليل التهم المسندة للمتهم وكذلك الوصول إليها.

ولما أراد العوا تثبيت معرفة بدت مستترة من قبل الخصم وظف سؤال الماهية ب" ما"، إذ " ما تطلب معرفة ذات الشيء أي ماهيته حتى يمكن تصوره وعقله"[50]، قال:" عمدًا ومع سبق الإصرار أعرضت -النيابة – إعراضًا تامًا عن، بل أخفت، كل الإخفاء أقوال المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين. **ما** هي أقوال أولهما؟ **ما** هي أقوال ثانيهما؟ **وما** السبب الحقيقي في إخفاء النيابة لأقوال المتهمين المذكورين عمدًا؟"([51])

ثلاثة الأسئلة تقوم على الكشف من خلال تبيان جوهر المعلومات المكنية عمدًا؛ إذ بجلائها يثبت لدى القاضي توافق ما صرح به المتهمان من أن المتهمين يعملون لصالح القضية الفلسطينية، وهذا ما أخفته النيابة/الخصم، ومن ثم كان أسئلة الماهية بما؛ لتثبيت تلك المعلومات لدي القاضي والخصم.

وقد استغل العوا سؤالات بناء المعرفة وتثبيتها في التأسيس **لقاعدة المتبع والمبتدع**؛ حتى ينزع التهمة عن المتهم، قال:" من الذي ساد هذا الميدان وأول من شق طريقه ومهد سبيله؟ من الذي سن سنة مقاومة الاحتلال حيث كان وبكل وسيلة أتيحت وبلا نظر إلى شيء مما يفرضه القانون

الدولي والمحلي على غير مواطني الدول من احترام سيادتها وعدم انتهاك أراضيها بدخولها بغير إذنها؟ من الذي صنع ذلك أول الناس وعلمه من بعد للعالمين؟"([52])

يفجر العوا بهذه التساؤلات الموجهة إلى القاضي وربما الخصم إشكالية جدلية بين ابتداع الفعل والعقاب لمن قلده، ومن ثم كان السؤال ب" من"، ليثبت في ذهن القاضي أن المبتدع مصر حكومة ورئيسًا، وبالتالي يستدرج الآخر إلى الربط بين ما فعل من قبل وما فعل الآن.

والعوا يصرح بهذا البعد المعرفي الخفي للمسؤول عنه بقوله:" إذا عرفناه أقمنا الحجة عليه بفعله الحسن الرائد الشجاع المثمر أحسن الثمر. إذا عرفناه أقمنا الحجة عليه باختراعه فعلا إذا تكرر مثله معه، فهو به حفيٌّ بلا ريب، وبفاعله فخور فخر الأستاذ بتلميذه النجيب."([53])

إذا كان "هدف المتكلم تعميق المسافة بينه وبين مخاطبه فيعمد في السؤال إلى تضخيم مواطن الاختلاف وغض الطرف عن مواضع الاتفاق أو تأجيل النظر فيها"[54] فإن العوا هنا حاول إيجاد منطقة مشتركة بينه وبين القاضي وكذاك الخصم من خلال تلك الأسئلة البانية للمعرفة التي يتكئ عليها في دحض حجج خصمه. كما أنه ضخم بسؤالاته أيضًا الاختلاف بينه وبين خصمه حول موضوع الفكر التطرفي للمتهم والتحريات المعتمدة في ذلك.

2-4-4 سؤال الإنكار

تتبدى الإشكالية فيه" في اقتراح حجة هي مرفوضة مسبقًا في الوقت نفسه الذي يطرح فيه السؤال"([55]) السؤال هنا يأتي رفضًا للحجة المطروحة من قبل الخصم وإنكار لها. وقد بنى عليه **العوا** دفاعه عن المتهم فيما أقبل على فعله، قال مستفهمًا:" فأي بأس على المقلد إن كنت أنا المجتهد؟ وأي تثريب على اللاحق إذا كنت أنت السابق؟ وأي عقوبة يجوز لي توقيعها على من اقتدى بي أو اهتدى بهديي؟

وفي الإطار نفسه يقول:" كيف يسوغ لنا أن نعاقب من يمشون على الدرب الذي فتحناه وعبدناه واخترعنا وسائل عبوره على الهدف الأسمى تحرير الأوطان من الاحتلال؟"([56])

إن **العوا** ينكر بسؤاله ما فعله المتهم، انطلاقًا من الاتباع للمبتدع، ليؤصل لتبرئته، لاسيما استخدامه لحرف "أي" وهو حرف يستعمل" سؤالا يطلب به علم ما يتميز به المسؤول عنه وما ينفرد وينحاز به عما يشاركه في أمر ما فإنه إذا فهم أمر ما وتصور وعقل بأمر يعمه هو وغيره، لم يكتف الملتمس تفهمه دون أن يفهمه ويتصوره ويعقله بما ينحاز هو وحده دون المشارك له في ذلك الأمر العام له ولغيره"([57])

إنه السؤال عن التميز بالماهية لما فعله المتهم عما فعله سواه، ومن ثم يضع القاضي والخصم في موضع إيجاد ذاك التميز غير الموجود، لاسيما أنه قد فعله قبله رأس الدولة -يعني جمال عبد الناصر_

3-4-4 سؤال الإثارة

يأتي في إطار إشكالية تقويمية، أي "تحتوي الإشكالية على تقويم يخص الطرف الذي يُسأل وذلك بوضعه موضع الشك مما يدعوه -لكي يحفظ ماء الوجه-إلى الإجابة، ويمكن لهذه الإجابة أن تتمثل في رفض خالص وبسيط للتقويم أو في تبرير معين"([58])

هذا النمط من الأسئلة يضع الخصم موضع حرج قبل السؤال والمستمعين، وهذا ما اعتمده **العوا** في وضع النيابة موضع الحرج، إذ قال متسائلا عن تأخر القبض على المتهم بعد جمع التحريات عنه:" السؤال الذي يطرح نفسه على الأذهان هنا هو إذا كانت التحريات جدية وصادقة وإذا كانت قد وردت لصاحبها قبل ستة أشهر سابقة على شهر نوفمبر من عام 2008 وهو الشهر الذي شهد اعتقال المتهمين، فلماذا سكت العقيد المذكور طوال ستة أشهر كاملة؟ ولماذا انتظر جهاز أمن الدولة كل هذه المدة -ستة أشهر كاملة-وهو يعلم أن هناك من يخطط للقيام بالعمليات الإرهابية المذكورة؟ وهل جهاز أمن الدولة ينتظر كل هذه المدة حتى يقوم المتهمون بعملية أو عمليات إرهابية مما اضطلعوا به حسب التحريات المذكورة؟ هل كان ضابط أمن الدولة ينتظر أن تتم عمليات تفجيرية بالبلاد وأن تُفَجِّرَ السفن والبوارج بقناة السويس، وأن يُقتَلَ السائحون الأجانب بجنوب سيناء، وأن يُخرب اقتصاد البلاد، وأن يتم تحريضُ الجماهير ضد الشرعية القائمة، وأن يَعيثَ المتهمون في الأرض فسادا وتقتيلا وتفجيرا حتى يتم القبض عليهم واعتقالهم؟!! هل كان ضابط أمن الدولة ينتظر ذلك كله ؟!! بالطبع لا فما هي الحال إذن؟"([59])

هذه الأسئلة كما يتجلى تفجر إشكالية لدى المجيب، إذ إنها تخلق مساحة تحركية لدى السائل، يقيم عليها حججه في نفي التهم عن المتهم، اتكاء على مساءلة الانتظار في القبض على المتهم وما يترتب عليه من عمليات تخريبية قد تحدث، وهو ما يضع المجيب موضع الحرج إزاء تلك المساءلة، ويكشف أمام القاضي بعدًا قصديًا مارسته النيابة إزاء المتهم.

تتابعت الأسئلة ترابطيًا، ليصل السائل إلى نتيجة واحدة وهي أنه لم يكن هناك صدق في التحريات، وهو ما صرح به العوا بقوله:" الحال – سيدي الرئيس-أن التحريات لا جدية فيها، ولا صحة لها من الأساس، وبالتالي لم يكن هناك خوف من قيام المتهمين بشيء من هذه العمليات

الرهيبة، ولم يكن هناك أي توجُّسٍ أو قلق من ترك المتهمين طوال ستة أشهر كاملة دون القبض عليهم ؟!! هذا هو الصحيح الذي لا يصح سواه لأن صاحب التحريات، ومن يشرفون على عمله، علموا علمًا يقينيًا أن هؤلاء المتهمين كل عملهم، بغير استثناء، موجه نحو العدو الصهيوني لا نحو غيره. وليس في ذلك شيء يمس الأمن المصري"

يكشف ذلك أن العوا استدرج الخصم بتلك الأسئلة إلى رد ما، والتسليم بما يستبطنه السؤال من قضية، فهو المتحكم بأسئلته في حركة الإقناع، بحمل المخاطب على الاعتقاد بشيء -وهو في عدم جدية التحريات- إذ "السائل هو الذي يرسم بترتيب أسئلته حركة الحجاج، وهو الذي يستدرج بأسئلته المجيب إلى أن يسلم له ما يحتاجه، فبيد السائل في الحقيقة الأسئلة والأجوبة معًا"([60])

إذا كانت الأسئلة عمدة الخطاب الجدلي ومحور توجهه، بما تتضمنه من البحث في جوهر القول وكشف الإشكالية الركيزة فيه وخلق التحاجج؛ فإن السؤال في مرافعة العوا شكل بصمة لغوية مائزة له في نمط طرحه التسلسي، وتموقعه الدفاعي، بما يعكس بنية دفاعية بارزة تجاه خصمه، وكشفية إزاء قاضيه.

5-4 الانزلاق اللغوي*

توظف اللغة في عرقلة التوجيه الدلالي داخل الخطاب وخارجه، وما يتعلق بداخل الخطاب هو التمويه، إذ" تستعمل اللغة للتمويه في الحجاج"، وما يتعلق بخارج الخطاب " اهتم بالإرباك الناتج عن استغلال التعدد الدلالي للمفردة خصوصًا في المشترك، أو الناتج عن النبر أو شكل اللفظ أو تقسيم المكونات اللغوية أو الجمع بينهما على أنحاء خادعة في عقد القياسات"([61])

وقد اتخذ العوا من المزالق اللغوية للخصم مدخلا فاعلا لدحض حججه، اتكاء على تغيير التوجه الدلالي للفظ، أو المغالطة اللغوية للخصم استدلالا، قال في اتكاء النيابة على تعرف المتهم على المضبوطات " أقوى من ذلك في الاستدلال على براءة المتهم من هذه التهمة أن النيابة لم تجد أقوى من تعبير أن المتهم الثاني **(تعرَّف)** على المضبوطات الموصوفة بأنها مفرقعات محظور حيازتها. وليس في القانون تجريم للتعرف على المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر. ثم هذا **(التعرف)** يفترض أن المضبوطات هي أعيانٌ متميزة لا تختلط بغيرها، وهذا غير قائم في حالة تلك المواد. فزعم أن **(تعرَّفه)** عليها دليل حيازتها لا يقوم على ساقٍ، ولا تحمله حقيقة من الحقائق التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الحيازة والإحراز المؤثمين قانونًا"([62]).

(التعرف) بؤرة توجيه التهمة من النيابة ودحضها في الآن من العوا، إذ التعبير ببعديه الدلاليين اللغوي والقانوني، لا يسوغ إلصاق التهمة بالمتهم، فالتعرف ليس دليلا على حيازتها أو إلزامًا للفعل بها والتنفيذ، والقانون لا يجرم التعرف؛ وبالتالي يرتكز العوا على أن التعبير الكنائي المجسد للمغالطة اللغوية، وهو أن هذا التعبير(التعرف) لا يقوم على ساق، ومن ثم لا أساس له، ولا يعتمد عليه.

تتحكم نية المتكلم وقصديته التوجيهية في البعد الدلالي للكلمة التي تعكس رؤية حجاجية دفاعًا وهجومًا وهو الذي يمنحها تموضعًا حجاجيًا خاصًا؛ إذ" إن الكلمة الواحدة يمكن أن تختلف قيمتها الدلالية الدلالية والحجاجية باختلاف سياقات استعمالها"([63])

ولعل الدقة اللغوية للعوا منحته سلطة في التفنيد اللغوي للخصم، إذ إنه وقف عند توظيف النيابة للحرف(أو) مبينًا الوضع اللغوي الحقيقي لها لا الوضع التمويهي الذي أراده الخصم، قال: "وذكرت النيابة في ملاحظاتها، المرفقة بقائمة أدلة الثبوت [ص49] عن هذه الاسطوانة أنها: «جرى إعدادها لتجهيزها كعبوة أو تهريب أو لاستخدامها في عمليات إخفاء".

وهذه الجملة في ملاحظات النيابة العامة على قائمة أدلة الثبوت تدع الحليم حيران (!) كما تقول العرب. فإن استعمال حرف (أو) في الاتهام، بل في أدلة ثبوته، ينافي الثبوت من حيث أصل وضع اللغة، وينافي الثبوت في أي تركيب عربي صحيح، فاللغويون يقررون أن معاني (أو) انتهت إلى اثني عشر معنىً تدور حول الشك والإبهام والتخيير، ومعان أخرى مقاربة"([64])

تموضع الحرف (أو) لم يكن محددًا في أدلة ثبوت التهمة؛ إذ إنها تأتي للشك والإبهام" والفرق بينهما أن الشك من جهة المتكلم والإبهام على السامع" وتأتي للتخيير والإباحة " والفرق بينهما جواز الجمع في الإباحة، ومنع الجمع في التخيير"([65]) ومن ثم لم تكن التهمة محددة أو واضحة في ذهن النيابة، بل لعل الحرف (أو) يمنح للآخر إيقاع يقين الشك لدى النيابة، والإبهام لدي المخاطَب.

ارتكز العوا على المعاني الأصيلة للحرف (أو) وما أجمع عليه اللغويون من أن الحرف لا يفيد تحديدًا وتعيينًا لشيء معين في الذهن دون سواه، ومن ثم فإن هذا الحرف ينفي التهمة عن المتهم، قال:" فاستعمال النيابة لحرف (أو) ينفي التهمة ولا يثبتها!! والواجب في هذا المقام أن تعين سلطة وتقطع كل شك بما تقدمه من الاتهام فعلا من الأفعال التي أبهمت المقصود من بينها، وتثبت وقوعه"

في هذا الإطار الإبهامي يقف العوا أيضًا عند البناء اللغوي ودور في تجهيل أدلة الثبوت باستخدام اللفظ بعض دون تحديد، قال:" فإن عيب ملحوظة اللقاء بإسرائليين أنها مجهلة تجهيلا تامًا. فهي تبدأ بعبارة: أشير في (بعض) تلك الرسائل إلى لقاء (بعض) المصادر بإسرائيلي الجنسية (لم أفهم ما إذا كان المقصود بلفظ إسرائيل في العبارة السابقة شخصًا إسرائيليا واحدًا أم جمعًا ويكون اللفظ في هذه الحالة ناقص البناء!).

وهذا التبعيض يجهل المعنى تجهيلا تامًا ولا يترتب على الجهالة حكم، ولا تبني على المجهول نتيجة إلا أن تكون الشك في الأمر كله كالشك الذي ترتب في الأذهان على استعمال(أو) وكلاهما يوجب تبرئة المتهمين كافة مما نسب إليهم"([66])

إن التحديد اللغوي الدقيق في أدلة الثبوت وغيرها من المعلومات المطروحة من قبل الخصم أمر حيوي في منح التأييد لما يطرح، ومن ثم اقتفى العوا أثره السابق في دحض أدلة الآخر من خلال المغالطة بالتجهيل، اعتمادًا على استخدام النيابة للتعبير "بعض المصادر بإسرائيلي الجنسية" إذ لم يحدد التعبير شخصًا بعينه أو مجموعة من الأشخاص ومن ثم يندرج ذلك في إطار الإبهام والعمومية.

الوقوف عند البنية اللغوية يتجلى أثره هنا في قدرته على تدعيم الاستدلال وتجاوز حجج الآخر، إذ البناء اللغوي هو المكون لجوهر الحجج وطبيعة توجيهها، وهذا يرتبط بالمحاجج وقدرته على الاستدلال من جهة والمقام وملاءمة البناء من جهة أخرى.

أما التمويه اللغوي فبدا متمركزًا في حيثيات النيابة لإثبات التهمة على المتهم، إذ استعانت النيابة بذكر دولة لم تحددها قال العوا:" لقد استمعنا إلى ذكر دولة قيل إنها تحاول الهيمنة على المنطقة بأسرها لكن اسمها لم يذكر، وبقي لنا بهذا الإغفال المتعمد أن نجتهد في إقامة الدليل على الذي يقصده الاتهام بتلك الدولة. واستمعنا إلى أن حزب الله مجرم؛ لأنه أقام بين وحداته التي يقاوم بها الصهيونية وحدة تنعت بالوحدة (1800) المسؤولة عن دول الطوق، وتركنا الاتهام ــ في مرافعته ــ حيارى أيَّ طوق هذا؟ أهو الطوق المحيط بمصر أم بسواها من الدول؟ ولذلك حقَّ لنا أن نجتهد في هذه المسألة لبيان المقصود بها. واستمعنا إلى عبارات فيها ذكر العدو، وعبثه وغروره... ولم يوقفنا الادعاء على الذي يقصده بهذا التعبير فأمسى من واجب الدفاع تبيين من الذي يستحق هذه الأوصاف الواردة في تلك العبارات، ويقيم الدليل على ذلك"([67])

ثلاثة المواضع التعبيرية تعتمد الخداع والتمويه والعرقلة الدلالية، اعتمادًا على مبدأ التعميم، الذي يضع الخصم في حيرة من أمره، للوقوف على الدولة المهيمنة، ودول الطوق، والعدو وعبثه وغروره، ومن ثم اتخذ العوا من ذلك تكئة يستدل بها على عدم التحديد الدقيق لأدلة الثبوت التي يجب أن تكون جلية دون انزلاقات لغوية تمويهية حتي تلصق التهمة بالمتهم؛ إذ ينبغي كما يرى أرسطو" ألا يكون الكلام بالمشككات المتصرفات أعني ألا يوقعوا الوهم على الأضداد كالذي قد يعفون إذا أعذرهم الجواب حتى يروا أو يظهروا أنهم يقولون شيئًا"([68])

-5-

وأما أساليب الدفاع غير الخطابية فتجلت في الاستشهاد التراتبي (القانوني، الوقائعي، السلطوي الديني)، والشهود.

1-5 القانوي

أما القانوي الذي يتوافق مع السنن العامة المتفق عليها، فلا مندوحة أن يكون حاضرًا بفاعلية في الخطاب الدفاعي، إذ إنه متوافق عليه من الأطراف كافة (القضاة، أطراف النزاع، المواطن العام)، ولذلك نجد أن العوا اعتمد عليه باعتباره الحجة الجاهزة المقنعة المدحضة والمؤيدة لما يطرحه، قال محتجًا بقانون العقوبات على أن الجريمة تكون بالشروع فيها: " في شأن الجريمتين المنصوص عليهم (في المادتين 40 (ثانيًا وثالثًا) تقضي المادة 40(ثانيًا) بأن الشريك هو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. وتقضي المادة 40 (ثالثًا) بأن من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها يكون شريكًا في الجريمة."([69])

القاعدة القانونية تؤكد أن إعطاء الفاعل أو مساعدته يكون شريكًا في الجريمة، وأوراق الدعوى ليس فيها جريمة أو شروع فيها، فالاتهام يعتمد على أنها أعمال تمهيدية، ومن ثم يأتي الاستنتاج البين للمستمعين والمدافع/ العوا، لا صحة للاتهام من الأساس؛ إذ لا وجود لجريمة أو لشروع فيها، قال: "فإن الاتهام المسند إلى المتهم الثاني بموجب نص المادة 40 (ثانيًا) و(ثالثًا) يكون غير قائم على أساس صحيح من أوراق الدعوى".

ويدعم العوا استنتاجه باستشهاد قانوني واضح يؤكد أن ما بني على باطل فجميع إجراءاته باطله، قال:" والمادة 336 إجراءات جنائية بنصها على أنه " إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة ولزوم إعادته متى أمكن" كما استقر قضاء النقض على أنه: " من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبًا عليه، فإبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا

الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليلٌ سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.."([70])

التدعيم القانوني لا يترك ثغرة للخصم أو للمستمع البؤرة /القاضي لفك حجة الدفاع ودحضها، لا سيما إن طابق الحجة وأيدها، فهو قاعدة مؤسِسة يبني عليها الخصم حجته الدفاعية، وهذا ما ارتكز عليه العوا في تأكيد بطلان الإدانة والأدلة ببطلان القبض، استنادًا إلى نصوص قانونية جنائية وكذلك قضاء النقض.

تعكس النصوص القانونية سلطة عليا، إذ إنها تنأى عن الذاتية كما ذكرت مارثيلا غريكو لانييلا بأن النصوص القانونية تعكس نوعًا من العلاقة السلطوية بين سلطة عليا (المجلس الأعلى للقضاء، مجلس القضاء، القاضي) وأشخاص قانونيين (أشخاص القانون، المواطن العادي)، والعلاقة بينهما عمودية حيث لا مكان للذاتية"([71])

وفي هذا الإطار استخدم العوا الإحالة القانونية استثناء؛ لتأكيد الفكرة نفسها، فلم يصرح القانون، قال:" وعلى الرغم من أن المحاولة غير مجرمة قانونًا، ما لم تبلغ درجة الشروع، إلا حيث ينص القانون على ذلك كما في جرائم استعمال النفوذ (م/106 مكررًا) والتربح(م/115عقوبات)، فإن الدفاع يعنيه أن يؤكد أن القراءة المتأنية لأوراق الدعوى والوزن الدقيق لأدلتها يقطع بأنه حتى المحاولة لم تكن"([72])

بين عموم طرح العوا لعدم تجريم المحاولة وتخصيص محاولة التجريم يتبدى التدعيم القانوني مستندًا إليه في دعواه لتبرئة المتهم.

هذا المنحى القانوني التدعيمي العام الذي ينأى عن الذاتية ويدخل في عموم الموافقة شكل محورًا أساسًا في دفاع العوا سواء أكان التدعيم بالقانوني الداخلي أم بالقانون الدولي كما في تدعيم دعواه بأحقية الدفاع الشرعي للدول والأفراد في الدفاع عن أنفسهم حال الاحتلال، حتى يؤكد أحقية المتهم في الدفاع، فاستاق سبع قرارات للأمم المتحدة مرتبة زمنية تؤكد ما يطرح، قال:" وقد أكدت هذه الحقيقة الاتفاقيات الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والفقه، والعمل الدولي المطرد، والقضاء الدولي، وزاد هذه الحقيقة تأكيدًا ورسوخًا سلسلة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع، وأهمها، مرتبة زمنيًا، هي:

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1514/ د15 بتاريخ 1960/12/14م، الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، القاضي بصريح العبارة بـ «ضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره" ولعل ذلك أصبح واقعًا دوليًا إلا في مناطق نادرة من العالم منها الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل...."([73])

أحكم العوا بالقرارات الأممية المتتابعة زمنيًا دائرة الجواز والأحقية في الدفاع الفردي والجماعي عن الدول، ومن ثم فإن ذاك ينطبق على المتهم الذي لم ينفذ جريمة في مصر أو شرع فيها.
إن النصوص القانونية ليست قضايا علمية قد تستعصي على هيئة المحكمة أو الخصم فهمًا وإنما تقع في دائر ة التخصص والموافقة، ومن ثم فإن الركون إليها يشكل أداة إقناع رئيسة لدى المحكمة من طرفي النزاع، فهي أقوال تحقيقية، تقدم دليلا يدافع عن رأي محدد.

2-5 الوقائعي

أما الاستشهاد الوقائعي فهو أسلوب دفاعي منطقي يستل التسليم إذ لا منفذ لنقده؛ فهو حقيقة ملموسة، ومن ثم يأتي بوصفه أسلوبًا دفاعيًا إقناعيًا مهمًا كما ذكرت مارثيلا لانييلا بقولها:"هناك العديد من الأساليب للتعبير عن الإقناع بواسطة اللغة؛ وعلى سبيل المثال، التصريح بالوقائع ("ولد المتهم بتاريخ 14 أبريل 1971")، أو التعبير عن مشاعر أو تصرفات ما ("أي إجراء ستتخذه المحكمة أمام هذه الواقعة؟") أو استنتاج حالة نفسية محددة ("لقد أضحى العالم مكانا مليئا بالمشاكل؛ لذا يجب أن نكون حذرين من اتخاذ قرارات خاطئة "([74])
تنوع الاستشهاد الوقائعي عند العوا بين الوقائعية العامة والخاصة، أما العامة فهي المتعلقة بوقائع تأييدية عامة لما يطرحه، وأما الخاصة فالمتعلقة بوقائع المتهم.

ففي تأكيده أن مصر كانت المساعد الأول لدول الجوار بالأسلحة يورد العوا وقائع تؤكد ذلك، قال:" إن هذا السابق-سيدي الرئيس-كان المخابرات المصرية في تهريبها السلاح والذخائر بكميات هائلة إلى الجزائر وتونس والمغرب. لقد استخدمت المخابرات المصرية اليخت(دينا) الذي كان مملوكًا للملكة دينا عبدالحميد ملكة الأردن، بغير علمها -طبعًا-واليخت (نمر) الذي كان مملوكًا قبل الثورة للأمير عباس حلمي وصودر مع أموال الأسرة المالكة، واليخت (الحظ السعيد) الذي كان مملوكًا للمخابرات العامة، واليخت (انتصار) الذي كان مملوكًا للقوات البحرية، استخدم مرات، واليخت (بلزتريك) الذي اشتراه أحمد بن بللا من إيطاليا بأموال المخابرات المصرية. واشترت مصر السفينة (دفاكس) من اليونان بعشرين ألف جنيه إسترليني لتستعملها في تهريب السلاح للجزائر "([75])

هذه الوقائع لا يمكن إنكارها، ومن ثم يتخذ منها الدليل على عدم امتناع تهريب السلاح للدول المجاورة، الذي قامت به الدولة، كما يتخذ منه قياسًا بين ما فعله المتهم وما فعلته الدولة وبين المقيس والمقيس عليه تتجلى النتيجة المتوخاة.

إن الوقائع هنا تؤسس للمماثلة أي" تأسيس علاقة بين ما يراد الدفاع عنه (الموضوع)، وعنصر يجري البحث عنه في موقع آخر من المواقع هو المثيل lephore الذي يكون مقبولا سلفًا لدى

المتلقي. العملية إذن عبارة عن توضيح موضوع بواسطة مثيل له ونقل قيمة المثيل إلى الموضوع"([76])

نقل العوا قيمة المادية لفعل الحكومة من تهريب السلاح إلى المتهم ليقفا على عتبة واحدة، بل زاد ذلك توكيدًا بما حدث من رئيس الجمهورية نفسه عندما فشلت إحدى محاولا تهريب السلاح إلى الجزائر قال:

"عندما أصابت صدمة عصبية البطل فتحي الديب ـ الذي يقابل في قضيتنا المتهم الثاني ـ كان رد فعل جمال عبد الناصر أن استدعاه وقال له بالحرف الواحد، والعهدة على **فتحي الديب**: مالك زعلان ليه، هو أنت متصور أن كل عملياتك لازم تنجح. دي أول مركب تتمسك من ثمانية مراكب. ولازم تكون واقعي إحنا قدراتنا محدودة (أليست قدرات المقاومة كلها محدودة بالقياس إلى الصهاينة؟!) ورغم كده نجحنا في تهريب عدة مراكب. ولا يهمك!! أنا عاوزك تقوم بعملية تهريب جديدة بكرة، وحتى لو اتمسكتْ برده شيء طبيعي يجب ألا يهز أعصابنا؛ لأن اللي بيعمل في العمل السري لازم يتوقع النجاح والفشل"([77])

ركز العوا هنا بتلك الواقعة على تشابه العلاقة بين المتهم وفعله وعبد الناصر وقوله (الموضوع والمثل) أكثر من علاقة التشابه بينهما.

وقد وظف العوا الوقائع في تأكيد العداء لمصر واختراق أمنها من قبل العدو الصهيوني، بما وظفوه من جواسيس، فذكر معلومات حقيقية واقعية عنهم؛ ليؤكد من العدو لمصر قال:" لقد بلغ عدد الجواسيس الصهاينة وعملاؤهم الذين ضبطوا في مصر منذ توقيع اتفاقية كامب ديفيد إلى سنة 2009 مائة وخمسة وسبعين جاسوسًا في خمسة وأربعين قضية جاسوسية لصالح إسرائيل. وفي المدة الواقعة بين سنة1991 وسنة 2007-وحدها-كان المضبوطون من جواسيس إسرائيل تسعة أشخاص، ومن المصريين الذين نجح الموساد في تجنيدهم ضد وطنهم ثمانية أشخاص، ومن الأجانب عن مصر وإسرائيل معًا ثلاثة أشخاص (روسي، وياباني، وأيرلندي). ([78])

إن الوقائع هنا تورد من قبيل الأرضية المشتركة بين العوا والقضاة والخصم، فهي لا تمثل شكًا أو أدحضًا لديهم ومن ثم فإنها تكون دعامة أساسية للعوا في توكيد كلامه بإظهار العدو الحقيقي للدولة المصرية، وبالتالي فإن تجاوب القاضي معه تسليمًا بهذه الوقائع يمهد للعوا تأكيد المنحى الذي يسعى إلى إركازه وتبرئة المتهم في الآن.

3-5 السلطوي الديني

أما السلطوي الديني فكان محدودًا في دفاع العوا، إذ إن الدفاع اتخذ من المنحى العقلي أساسًا لبناء بلاغة دفاعه. وقد كانت سلطة القرآن هي الحاضرة في دفاع العوا تابعة وموجهة، فالتابعة لم تكن حاضرة في صلب الحجة أو دعوى الدفاع، وإنما حافزة لإثارة موجهات الحكم عند القضاة بالعدل وعدم اتباع الهوى، فاستشهد بقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾،وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾ "([79]).

الترهيب بالسلطة الدينية ينزل من القاضي منزلة عليا، فيجعله يحقق الاتزان العقلي دون ارتكان إلى ميل أو هوى، اعتمادًا على ثنائية القسط وعدم اتباع الهوى وما يترتب عليه إزاء القاضي في الدنيا والآخرة.

ولعل ذاك المنحى هو ما ارتكن إليه العوا أيضا في التنبيه على خطورة الجور وما يتركه من أثر على المجور عليهم، إذ بالظلم زالت دول وهدمت حضارات، فاستشهد بقول الله فيهم ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾

وفي هذا الملمح يضمن العوا كلامه جزءًا من حديث النبي (ص) عمدًا، اختاره لإثارة مواطن التفكر عند القاضي -مخزن الحجج-والتذكير بالقاضي الحق، قال:" لذلك كان قاضي الجنة، كما في الحديث الصحيح، رجلاً عَلِمَ الحق وقضى به. لا يكفي العلم بالحق، بل هو لا يدخل الجنة حتى يقضي بما علمه من ذلك الحق. وأُمسِكُ عن ذكر حال القاضيين الآخرين في الحديث الشريف راجياً، بكل ما يحتمله القلب من إخلاصٍ، ألا يكون بيننا أحدهما أو كلاهما"([80])

إنه يشير بذلك إلى أصناف القضاة الذين ذكرهم النبي ص بقوله في الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضى بحق فذاك في الجنة"([81])

تفاعل النص الخارجي مع النص الأساسي وتضافر، لينحي الصنف الذي لا يريده العوا وهو القاضي الذي عرف الحق وقضى بغيره، ويذكر الصنف المراد، الذي يقوم عليه إعلاء الحق بالانتصار للمجور عليهم.

إن الاستشهادات غير الخطابية هنا تمثل بؤرًا ارتكازيه في الدفاع، لا في صلب القضية وإنما في صلب موجه القضية وهو القاضي، الذي قد يجنح وفق الهوى والميل إلى ما يخالف الحقيقة.

أما سلطة الآيات الموجهة لصلب القضية فوظفها العوا في الربط بين ما قام به المتهم وما يلقاه المجاهدون في سبيل الله من فضل وثواب عند الله، قال:" ولهذا صادق من صادقهم من المتهمين ولهذا ترك بلده وأهله وأبناءَه الصغار طلبا لهدف عظيم، قال ربنا فيمن سلكوا سبيل تحقيق مثله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:120. 121]"([82])

إن العوا يريد أن ينشئ لدى القاضي تضافرًا بين العملين فينزل عمل المتهم منزلة المجاهدين في سبيل الله فيحقق التطابق بين العملين، والمجاهدون لا ينالون من الله إلا الثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وهذا من طاعة الله كما قال الطبري في تأويل الآيات:" إِنَّ اللَّهَ لَا يَدَعُ مُحْسِنًا مِنْ خَلْقِهِ أَحْسَنَ فِي عَمَلِهِ فَأَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَيُثِيبَهُ عَلَى صَالِحِ عَمَلِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَتَبَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةَ الثَّوَابَ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَ فَلَمْ يُضَيِّعْ لَهُ أَجْرَ فِعْلِهِ ذَلِكَ"[83]

إن السلطة الدينية – القرآن والسنة – لها سُهمة في إيقاع التصديق والإقناع من خلال ربطها بالقضايا بطريق مباشر وغير مباشر؛ لما تحمله من بعد إلهي ينزل من الآخر منزلة التسليم التام به، بيد أن القاضي ربما يوجه تلك النصوص توجيهًا آخر، فيخرجها عن سياقها الذي أوردها فيه العوا فيكون استشهاده استشهاد ضد.

ولم يكتف العوا بالسلطة الدينية وإنما كان لسلطة الكلام الشعري التأثير، وإن استخدمه في موضع واحد من دفاعه. استدعاء الشعر ليتموضع في ثنايا النثر، لا سيما الخطابة لا يأتي من قبيل التكرار للكلام النثري، وإنما يوظف بوصفة معنى تقريريًا مكثفًا عاقبًا للمعنى للنثري، كما استشهد العوا بقول السموأل بن عادياء، قال:" إن الاحتلال -سيدي الرئيس-كلَّه، حيثما كان، غير مشروع. والمقاومة المستمرة، في كل الأوطان العرب، أثبتت أن هذه الأوطان تسكنها شعوب لا قابلية لديها للاستعمار، ولا ترتضي الضيم، ولا تستنيم إلى الذل، بل هي شعوب تقاوم جيلا بعد جيل، لا يتوقف جهادها إلا تحرفًا لقتال أو تحيزا إلى فئة، ولا يصيبها مصاب في مجاهديها إلا كان في الناشئة من يسد مسدَّه ويقوم مقامه:

إذا مات منَّا سيِّدٌ قام سيدٌ قؤول لما قال الكرامُ فعول "([84])

إن بيت السموأل يرد مورد التقرير والاستدعاء، التقرير للمعنى، بديمومة الإحلال والاستمرار في الجهاد فعلا وقولا، والاستدعاء لفخر السموأل الذي يضرب به المثل في الوفاء والمنعة وحماية اللاجئ إليه.

إن استدعاء بيت السموأل ليس مقصورًا عليه، وإنما هو استدعاء لحالة نصية تؤطرها قصيدة السموأل الذائعة، وهي حالة تنبني على العزة والمنعة والإجارة، وهي حالة لصيقة بالشاعر معروف بها، بيد أن تأثير هذا الاستدعاء لا يحقق مأربه الدفاعي للقضية أو بغيته الإقناعية دون أن يكون لدى القاضي مرجعية معرفية بالمظان الأثيلة لذلك، وكذلك الخصم.

وقد لجأ العوا إلى توظيف التعبير الدارج في التأثير وإضفاء الإقناع، بيد أن التعبير المستخدم لم يكن مصريًا وإنما كان سودانيًا، وهو تعبير "**كلام ساكت**"، تعبير يجري على الألسنة، ولا يكاد يجهله أحد في السودان، أو لا يستعمله في الكلام، قال العوا مدللا على استناد النيابة لاتهام المتهم بقيام حزب الله بعمليات تخريبية داخل البلاد بلا دليل:" هذا في مقام الدليل الجنائي والمحاكمة الجنائية يعد ضرباً من العبث غير المقبول، وهو في التعبير السوداني الدارج يقال له" **كلام ساكت**" ؛ لأن الجرائم التي نحن بصددها، المنسوب للمتهمين ارتكابها، لا يجوز إثباتها دون دليلٍ جازم ينبسطُ على عناصرها جميعاً، ولا يجوز كذلك افتراض ثبوتها . ولو في أحد عناصرها المادية أو المعنوية ــ من خلال مزاعم وخطبٍ سياسية تُنشِئُهَا النيابة العامة، باعتبارها سلطة اتهام"([85])

يبدو أن العوا عدل عن استخدام التعبير المصري الموازي له" كلام فاض"؛ حتى لا يقع في مزلق السب أو السخرية، وربما مراعاة لمقام الخطاب القضائي والقضاة، فاستخدم ذاك التعبير الذي يعكس المعنى نفسه، من عدم الاستناد في الكلام إلى دليل يقوم عليه، أو الجدية في الكلام المطروح، ومن ثم فإنه ساكت، أي لا تأثير له ولا أثر.

فالتعبير يضفي بعدًا إقناعيًا سواء أكان ذلك من السياق الدارج الذي يوظف فيه أم من بنيته الاستعارية التي تهيمن على الدلالة التي يطرحها العوا.

- 6 -

أسهمت البلاغة العربية مفهومًا واصطلاحًا في التأسيس للدفاع البلاغي والهجومي الذي لم يأخذ شكل التنظير التكاملي، وإنما مصطلحات يجمعها إطار، يستثني ابن وهب في تنظيره المتأثر بالفكر الأرسطي الذي أتي لينقد وضعية البلاغة اليونانية في المجال القانوني فقط، وأنها نشأت لخدمة القانون، فجعلها وسطًا بين الخطابة المشورية والتثبيتية، بتقنيات خطابية وأخري غير خطابية. وقد شكلت المرافعة سياقًا جدليًا خالصًا مثلت فيه البلاغة بتقنياتها المحور الدفاعي الركيز المحرك لها. وهو ما اعتمد عليه العوا في دفاعه بتقنيات خطابية بدت في المفهوم وما يتركه من تحديد قاطع والمقارنة بين الائتلاف والاتفاق والإشكالية والسؤال وهي تقنية أساسية في الدفاع البلاغي عامة ودفاع العوا خاصة، فتنوع بين سؤال تثبيت المعرفة والإنكار والإثارة، وهي سؤالات حقق بها العوا في مرافعته هدفه من طرح معلومات أو نفيها أو تثبيتها، فوقعت موقعًا مؤثرًا في نفي التهم، كما بدا البعد اللغوي للعوا فاعلا في أنه تخذ مواضع لغوية على

الخصم مكنته من دحض كلامه أو تعميمه، كما ارتكز العوا على التقنيات غير الخطابية ممثلة في السلطة الكلامية من سلطة دينية وإبداعية وعامة وما لها من طاقة في استجلاب الإقرار الجمعي، ووظفها في الاستدراج والتأثير والإقناع المتعلق بصلب القضية.

إن البلاغة بمفهومها الإقناعي أطرت لنص دفاعي فاعل، شكلت فيه التقنيات البلاغية شبكة تلاحمية بين الخارج والداخل؛ لخدمة القضية المحورية، وتفتيت النزاعات والتخفيف من حدتها، بل وإزالتها. واستطاع العوا أن يضفر تلك التقنيات لتبدو لحمة واحدة مكونة لكتلة بلاغية دفاعية.

.

الهوامش

[1] أوليفي ربول: أصول البلاغة عند اليونان، تر: محمد النويري (السعودية، مجلة علامات، ج 14، 1994) ص149.

[2] أرسطو: فن الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت، وكالة المطبوعات، 1979) ص17.

[3] أرسطو: فن الشعر ص17.

[4] أرسطو: الخطابة ص18.

[5] ابن رشد: تلخيص الخطابة، تحقيق: محمد سليم سالم (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 14، 1967) ص36.

[6] أرسطو: فن الخطابة ص71.

[7] رولان بارت: قراءة جديدة للبلاغة القديمة، ترجمة: عمر أوكان (المغرب، أفريقيا الشرق، 1994) ص51.

[8] ابن رشد: تلخيص الخطابة ص7

[9] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب، تر: أحمد الودرني (طرابلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2009) ص15-16.

[10] ماريان أنا فريزون: البلاغة والقانون (المغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012)

[11] نفسه: ص182.

[12] الجاحظ: البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1988) 116/1. وانظر: أبو هلال العسكري: الصناعتين، تحقيق: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت، المكتبة العصرية، 1419هـ)14/1.

[13] القزويني: الإيضاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003) ص20.

[14] الجاحظ: البيان والتبيين 88/1.

[15] أبو الفرج الأصبهاني: الإماء الشواعر، تحقيق: جليل العطية (بيروت، دار النضال، ط1، 1984)86/1.

[16] ابن أبي الإصبع العدواني: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني شرف (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د: ت)599/1.

[17] ابن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان، تحقيق: حفني شرف (القاهرة، مكتبة الشباب، د: ت) انظر: ص52-53.

[18] نفسه: ص 176.

[19] بيرلمان: الفلسفة والحجاج البلاغي بين المنطق والجدل، تر: أنوار طاهر، تاريخ النشر 2015/5/28، تاريخ اطلاع 20 /http://hekmah.org2017/6

[20] ابن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص179.

[21] نفسه: ص181.

[22] نفسه:193.

[23] ابن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 193.

[24] نفسه: ص192.

[25] فكري حلمي البنا: علم المرافعات في المنظومة القضائية (مصر، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 655، 2014) ص10.

[26] سيد أحمد محمود: دور المرافعة في المنظومة القضائية، المؤتمر العربي الخامس، المدخل المنظومي في التدريس والتعليم (مصر،2005)ص302.

[27] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص21.

[28] نفسه: ص

[29] ابن رشد: تلخيص الخطابة ص536.

[30] أرسطو: فن الخطابة ص231.

[31] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010، مدونة د.أبو مروان، محرك البحث google تاريخ النشر 2010/2/26، تاريخ الاطلاع 2017/7/22. https://ikhwanwayonline.wordpress.com ص2-3.

[32] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص86-87.

[33] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله ص21.

[34] نفسه: ص20.

[35] نفسه: ص37.

[36] نفسه: ص39.

[37] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص88

[38] نفسه: ص88

[39] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص9-10.

[40] نفسه: ص13.

[41] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص89.

[42] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص10.

[43] نفسه: ص97.

[44] محمد رويض: السؤال عن السؤال الفلسفي (لبنان، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء،1999) ص115.

[45] الباجي:المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبدالمجيد تركي(بيروت، دار الغرب الإسلامي،د:ت) ص35.
[46] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص66-67.
[47] الفارابي: كتاب الحروف، تحقيق: محمد مهدي (بيروت، دار المشرق، د: ت) ص200.
[48] نفسه: ص201.
[49] الفارابي: كتاب الحروف ص201.
[50] عز الدين الخطابي وإدريس كثير: سؤال البلاغة وبلاغة السؤال (السعودية، النادي الأدبي بجدة، مجلة علامات، مج28، 1998) ص335.
[51] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010ص 53.
[52] نفسه: ص9.
[53] نفسه: ص9.
[54] محمد علي القارصي: البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ميار، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت) ص401.
[55] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص101،
[56] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله2010 ص12-10.
[57] الفارابي: كتاب الحروف ص184.
[58] باتريك شارودو: الحجاج بين النظرية والأسلوب ص101.
[59] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله2010 ص63-64.
[60] هشام الريفي: الحجاج عند أرسطو، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت) ص125.
* من الحيل اللغوية التلاعب بالألفاظ الذي يعتمد على الثروة اللغوية وسرعة التوجيه اللفظي ما عرف بقضية" اتلهي" لمكرم عبيد باشا، وهي القضية التي كان مكرم عبيد يقدم أدلة براءة متهمه في فبراير 1944 بقنا فقاطعه ممثل النيابة بأن تقرير الطب الشرعي لا يقول ذلك، فقال مكرم عبيد باشا: (اتلهي)، فانفعل ممثل النيابة مطالًبا إثبات التعدي عليه بالقول، فقال مكرم عبيد سريعًا: أنا بقولك: اتله، يعني: اقرأه، اقرأ التقرير الطبي-تلاه يتلوه اتله. فابتسم الحضور جميعًا" انظر: مكرم عبيد باشا" كلمات ومواقف": منى مكرم عبيد (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2015) ص272.
[61] نفسه: ص157.
[62] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله2010 ص45.
[63] محمد النويري: الأساليب المغالطية مدخلا في نقد الحجاج، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت) ص414.
[64] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص 82.
[65] الميداني: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة و محمد فاضل (بيروت، دار الكتب العلمية،1992) ص228.
[66] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص83.
[67] نفسه: ص

[68] أرسطو: الخطابة ص198.
[69] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010ص35.
[70] نفسه: ص69.
[71] مارثيلا غريكو لانيبلا: لغة الإقناع في الخطاب القانوني، تر: مصطفى عاشق، محرك البحث google، تاريخ النشر 2016/10/1م، تاريخ اطلاع 2018/6/20م،-https://www.proz.com
[72] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010ص35
[73] نفسه: ص24.
[74] مارثيلا غريكو لانيبلا: لغة الإقناع في الخطاب القانوني، تر: مصطفى عاشق
[75] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص11.
[76] فيليب بروتون، جيل جوتيه: تاريخ نظريات الحجاج، تر: محمد صالح الغامدي (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط1،2011) ص55.
[77] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص12.
[78] نفسه: ص79.
[79] نفسه: ص3.
[80] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص3.
[81] الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1975) 606/3.
[82] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص29.
[83] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله التركي(دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001)17/12.
[84] محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010 ص9.
[85] نفسه: ص72.

المصادر

1- محمد سليم العوا: مرافعة قضية خلية حزب الله 2010، مدونة د.أبو مروان، محرك البحث google، تاريخ النشر26/2/2010 - 22/7/2017 https://ikhwanwayonline.wordpress.com

المراجع

1- الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد (ت: 356هـ) الإماء الشواعر، تحقيق: جليل العطية (بيروت، دار النضال، ط1، 1984).
2- أرسطو: فن الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت، وكالة المطبوعات، 1979)
3- الباجي: أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث(ت:474هـ)،المنهاج في ترتيب الحجاج،تحقيق:عبدالمجيد تركي(بيروت، دار الغرب الإسلامي،د:ت)
4- بارت: رولان، قراءة جديدة للبلاغة القديمة، ترجمة: عمر أوكان (المغرب، أفريقيا الشرق،1994)

5- بروتون: فيليب، تاريخ نظريات الحجاج، تر: محمد صالح الغامدي (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط1.2011)
6- البنا: فكري حلمي، علم المرافعات في المنظومة القضائية (مصر، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 655، 2014)
7- بيرلمان: الفلسفة والحجاج البلاغي بين المنطق والجدل، تر: أنوار طاهر، محرك البحث google، تاريخ النشر 2015/5/28 ،تاريخ اطلاع 20 /2017/6/ http://hekmah.org-
8- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت:276هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي
(القاهرة، مطبعة الحلبي، 1975).
9- الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر(ت:255هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1988)
10- الخطابي: عز الدين، سؤال البلاغة وبلاغة السؤال (السعودية، النادي الأدبي بجدة، مجلة علامات، مج28، 1998)
11- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت:595هـ)، تلخيص الخطابة، تحقيق: محمد سليم سالم
(القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 14.1967)
12- ربول: أوليفي، أصول البلاغة عند اليونان، تر: محمد النويري (السعودية، مجلة علامات، ج14، 1994)
13- رويض: محمد، السؤال عن السؤال الفلسفي (لبنان، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركزا لإنماء، 1999)
14- الريفي: هشام، الحجاج عند أرسطو، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت)
15- شارودو: باتريك، الحجاج بين النظرية والأسلوب، تر: أحمد الودرني (طرابلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1 ،2009)
16- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (دار هجر للطباعة والنشر، ط1.2001)
17- عبيد: منى مكرم، مكرم عبيد باشا كلمات ومواقف (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2015).
18- العدواني: عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع (ت: 654هـ)، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني شرف (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د: ت).
19- الفارابي: كتاب الحروف، تحقيق: محمد مهدي (بيروت، دار المشرق، د: ت)
20- فريزون: ماريان أنا، البلاغة والقانون (المغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني،2012)

21- القارصي: محمد علي، البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ميار، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت)
22- القزويني: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد(ت:769ه)، الإيضاح في علوم البلاغة، (بيروت، دارا لكتب العلمية، ط1، 2003)
23- ابن وهب: أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان(ت:335ه)، البرهان في وجوه البيان، تحقيق: حفني شرف (القاهرة، مكتبة الشباب، د: ت)
24- لا نيبلا: مارثيلا غريكو، لغة الإقناع في الخطاب القانوني، تر: مصطفى عاشق، محرك البحثgoogle، تاريخ النشر 2016/10/1م، تاريخ اطلاع 2018/6/20م، https://www.proz.com
25- محمود: سيد أحمد، دور المرافعة في المنظومة القضائية (مصر، المؤتمر العربي الخامس، المدخل المنظومي في التدريس والتعليم،2005).
26- الميداني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري(ت:749ه) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد فاضل (بيروت، دار الكتب العلمية،1992)
27- النويري: محمد، الأساليب المغالطية مدخلا في نقد الحجاج، ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (المغرب، كلية الآداب، منوبة، د: ت).